المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

حول

مشروع القانون التنظيمي رقم 04.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب

رئيس اللجنة
أحمد شه

مقرر اللجنة
محمد مكنيف

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الاساسية

الولاية التشريعية 2015 -2021

السنة التشريعية 2020-2021
= دورة استثنائية مارس 2021 =

محتوى التقرير

1–ورقة تقنية..... 3

2– التقديم العـــام..... 4

3 – عرض السيد وزير الداخلية..... 23

4–ملخص المناقشة العامة..... 35

5– مشروع القانون كما أحيل ووافقت عليه اللجنة..... 55

6– المناقشة التفصيلية لمواد مشروع القانون التنظيمي..... 62

7 – التعديلات المقترحة على مشروع القانون التنظيمي..... 67

8– جدول التصويت 98

9 – الملحق : أوراق اثبات حضور السيدات والسادة المستشارين..... 105

ورقة تقنية

رئيس لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية:

السيد أحمد شد

مقرر اللجنة:

السيد محمد مكنيف

الطاقم الإداري الذي قام بإعداد التقارير تحت إشراف السيد المقرر:

* السيد طارق رضوان (رئيس مصلحة اللجنة)؛

* السيد توفيق مطيع؛

* السيدة نزهة لهبوبي؛

* تاريخ إحالة مشروع القانون على اللجنة: 6 مارس 2021؛

* تاريخ الدراسة والتصويت على مشروع القانون: 11 مارس 2021؛

* نتيجة التصويت على المشروع قانون: الموافقون: 16؛ المعارضون: 2؛ الممتنعون: 1؛

* عدد الاجتماعات: اجتماعين؛

* عدد ساعات العمل: 13 ساعة ونصف؛

التقديم العام

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الاساسية بمناسبة دراستها لمشروع القانون التنظيمي رقم 04.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب (كما وافق عليه مجلس النواب).

تدارست اللجنة مشروع هذا القانون في اجتماعها المنعقد بتاريخ 9 و11مارس 2021، برئاسة السيد أحمد شد رئيس اللجنة، وبحضور السيد عبد الوافي لفتيت وزير الداخلية.

في بداية هذا الاجتماع ألقى السيد الوزير عرضا أكد من خلاله أن الاستحقاقات المقبلة ستشكل محطة انتخابية حافلة ومهمة في تاريخ الممارسة الديمقراطية الوطنية، سيرا على نهج الخيار الديمقراطي الذي

اعتمدته بلادنا بكيفية لا رجعة فيه، والذي أرسى دعائمه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله.

وأوضح أن هذا الاجتماع يأتي في سياق وضع إطار تشريعي سيؤطر العمليات الانتخابية المقبلة، حيث عقدت عدة لقاءات تخللتها مشاورات مكثفة مع مختلف الهيئات السياسية، وفق مقاربة تشاركية مبنية على الحياد الملتزم والمسؤولية المشتركة سعيا للوصول إلى توافق بناء.

وأبرز في هذا السياق، أن الحكومة كانت حريصة على فتح باب المشاورات المتصلة بالتحضير لانتخابات 2021 بداية من سنة 2020، حيث تم عقد اجتماعات أولية بمقر رئاسة الحكومة مع زعماء الهيئات السياسية، إلا أنه بعد ظهور جائحة كرونا تم توقيف المشاورات وتوجيه جهود الحكومة والسلطات العمومية والفاعلين الآخرين إلى التصدي لانتشار فيروس كورونا مما مكن بلادتا من تبوإ مكانة مميزة في مصاف الدول القليلة التي تمكنت بشهادة الجميع من النجاح في التدبير الجيد للجائحة والحد من انتشارها وانعكاساتها السلبية، وتم فتح المشاورات من جديد يوم 8 يوليوز 2020، حيث وافت مختلف الأحزاب السياسية وزارة الداخلية باقتراحاتها وملاحظات

متعلقة بالإصلاحات والتعديلات المرتبطة بالقوانين الانتخابية، وأضاف أن وزارة الداخلية عقدت سلسلة من اللقاءات مع زعماء الأحزاب السياسية وقامت بدور الوساطة والتوفيق بين آراء الهيئات السياسية واقتراحاتها والعمل على التقريب بينها قدر الإمكان بالنظر إلى التباين والتضارب الكبير الذي طغى على بعضها، مما مكن من التوافق على عدد من الاقتراحات.

وأشار إلى أن هذا المشروع القانون التنظيمي المعروض على أنظار اللجنة يعد ثمرة حوار هادف ونقاش بناء، يأخذ بعين الاعتبار أغلب الآراء والاقتراحات المعبر عنها من طرف الفرقاء السياسيين.

وأفاد أن الانتخابات المقبلة تأتي في سياق يتميز بتجند بلادنا لمواجهة وباء كوفيد 19، وما يتطلبه ذلك من تعبئة متواصلة للإمكانيات المادية والبشرية المتاحة لموجهة هذه الجائحة وتطويقها والحد أو التخفيف من آثارها، كما يتميز بالتطورات التي تعرفها قضية وحدتنا الترابية.

فبخصوص جائحة كورونا أوضح أن التدبير الجيد الذي اعتمدته بلادنا جعلها في طليعة الدول على المستوى الدولي التي توصلت بالدفعات الأولى

من اللقاح، وبدأت في تنفيذ برنامج وطني واسع لتلقيح المواطنين تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله.

أما بالنسبة للتطورات الأخيرة التي تعرفها قضيتنا الوطنية، فقد أثبت المغرب تحت القيادة الحكيمة لجلالة الملك أعزه الله تشبته بالحكمة والرزانة وضبط النفس للحفاظ في استقرار المنطقة، حيث سعت بكل الوسائل الديبلوماسية المتاحة لإنهاء حالة التوتر التي تسبب فيها مجموعة من الانفصاليين، من خلال عرقلة حرية تنقل الأشخاص والبضائع عبر معبر الكركرات ، مضيفا أن الموقف المغربي الحكيم جعل دول العالم تشيد وتدعم بلادنا وجعل العديد من الدول الصديقة تفتح قنصليات بمدينتي العيون والداخلية، وعلى رأسها الولايات المتحدة الامريكية التي اعترفت لأول مرة بالسيادة الكاملة للملكة المغربية على كافة تراب الصحراء المغربية.

وأكد بخصوص مشروع قانون التنظيمي رقم 04.21 يقضي بتتميم وتغيير القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب أنه يطرح تصورا بديلا بالنسبة إلى الدائرة الانتخابية الوطنية التي تم إقرارها بقصد توقير

الاليات التشريعية الكفيلة بضمان ولوج المرأة إلى الوظيفة الانتخابية البرلمانية وإتاحة الفرصة للشباب ذكورا وإناثا للاضطلاع بالمهام التمثيلية النيابية.

ولهذه الغاية أبرز أن المشروع ينص على تعويض الدائرة الانتخابية الوطنية بدوائر جهوية مع توزيع المقاعد المخصصة حاليا للدائرة الانتخابية الوطنية (90 مقعدا) على الدوائر الانتخابية الجهوية، وفق معيارين الأول يأخذ بعين الاعتبار عدد السكان القانونيين للجهة، والثاني يتحدد في تمثيلية الجهة اعتبارا لمكانها الدستورية.

وتوقف عند الضوابط التي تضمنها مشروع القانون التنظيمي والتي تهدف إلى تأطير الدوائر الانتخابية الجهوية الجديدة ومن بينها:

- ❖ اعتماد لائحة ترشيح موحدة على الصعيد الجهوي؛
- ❖ شمول ملئ لائحة ترشيح على أسماء مترشحات لا يقل عددهن عن ثلثي عدد المقاعد الوجب ملؤها في كل دائرة انتخابية؛
- ❖ تخصيص المرتبتين الأولى والثانية في كل لائحة ترشيح حصريا للنساء؛
- ❖ اشتراط التسجيل في اللوائح الانتخابية لإحدى الجماعات الواقعة في النفوذ الترابي للجهة المعنية بالترشيح لضمان تمثيلية جهوية حقيقية.

وسعيا إلى ضمان الالتزام السياسي للمنتخبين جاء مشروع القانون التنظيمي بمقتضى تجريد كل نائب تخلى خلال مدة انتدابه عن الانتماء إلى الحزب السياسي الذي ترشح باسمه، مع تمكين الحزب السياسي الذي ينتسب إليه النائب المعني من تحريك مسطرة التجريد عن طريق تقديم ملتمس إلى رئيس مجلس النواب، وتحقيقا للمنافسة المنصفة والشريفة ولإضفاء الشفافية ألزم المشروع وكيل كل لائحة أو كل مترشح بإعداد حساب حملته الانتخابات وفق نموذج يحدد بموجب نص تنظيمي وإيداعه داخل أجل محدد.

وتيسيرا لمهمة الأحزاب السياسية بخصوص تشكيل لوائح مترشحيها أقر المشروع بصحة لائحة الترشيح التي تبين بعد انصرام الأجل المحدد لإيداع الترشيحات أن أحد مترشحيها غير مؤهل للانتخاب ويعاد بحكم القانون، ترتيب المترشحين المتواجدين في المراتب الدنيا بالنسبة للمترشح غير المؤهل إلى المراتب الأعلى.

وأفاد أن مشروع القانون التنظيمي نص على إدراج رئاسة مجلس الجماعة التي يتجاوز عدد سكانها 300ألف نسمة ضمن حالات التنافي، للتفرغ الكامل من طرف الرئيس لتدبير شؤون مجالها في أحسن الظروف.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

ثمنت المداخلات في إطار النقاش العام أهمية هذا المشرع قانون التنظيمي المؤطر للاستحقاقات الانتخابية التي ستعرفها المملكة، واستحضرت بكل فخر واعتزاز تزامن دراسته مع الذكرى العاشرة للخطاب الملكي التاريخي ل 9 مارس 2011 الذي أعلن من خلاله جلالة الملك محمد السادس نصره الله، عن إجراء تعديل دستوري شامل، بنفس ديمقراطي وحقوقي متقدم أكد في العديد من مقتضياته على الاختيار الديمقراطي، وهو ما خلف ردود فعل إيجابية ومرحبة من مختلف شرائح المجتمع والأطياف السياسية والاجتماعية والاقتصادية والمهنية الوطنية التي نوهت بحكمة وتبصر جلالته مما جعل من المغرب استثناء في محيطه الإقليمي الذي كان يشهد احتقانا اجتماعيا وسياسيا كبيرا.

وأشاد السيدات والسادة المستشارين بالتطورات الإيجابية التي تعرفها القضية الوطنية على الصعيدين الدبلوماسي والتنموي وذلك بفضل الرؤية الرشيدة و المستشرفة لصاحب الجلالة محمد السادس حفظه الله الساعية إلى الحفاظ على الأمن والاستقرار وتعزيز موقع المملكة المغربية سياسيا واقتصاديا وأمنيا، مما مكن المغرب من استعادة ريادته في القارة الافريقية، بعد عودته إلى حضنه المؤسسي واشتغاله ضمن هياكل الاتحاد الافريقي، كما اعتز السادة المتدخلون بانتصارات الديبلوماسية المغربية ومن بينها اعتراف الولايات المتحدة الامريكية بسيادة المغرب على صحرائه كقرار تأكيدي وازن لمغربية الصحراء، وذلك عن طريق مرسوم رئاسي للرئيس الأمريكي له قوته القانونية والسياسية والدبلوماسية، وباستمرار مسلسل فتح قنصليات عامة لدول شقيقة وصديقة بالصحراء أبرزها فتح قنصلية الولايات المتحدة الأمريكية بمدينة الداخلة، وآخرها فتح قنصلية مملكة الأردن الشقيقة بمدينة العيون، وهو ما يعكس بشكل واضح وصريح الموقف الدولي الداعم

لمغربية الصحراء ويؤكد وجاهة ومصداقية الموقف المغربي إزاء هذا النزاع الإقليمي المفتعل، ويعزز طرح المملكة لحله في إطار الحكم الذاتي.

كما تمت الإشادة بالحملة الوطنية للتلقيح والتي أعطى جلالة الملك نصره الله انطلاقتها وهذا ما يدل على وقوف جلالته شخصيا وحرصه على إنجاح هذه العملية بتوفير اللقاح مجانا لشعبه الوفي.

وأبرزت تدخلات السيدات والسادة المستشارين أن إعداد هذا مشروع القانون التنظيمية تم وفق مقاربة تشاورية وتشاركية مع الهيئات السياسية مبنية على الحوار المثمر والنقاش الهادف.

هذا، وأكد أحد السادة المستشارين على أن إعادة النظر في مقتضيات هذا المشروع والمنظومة الانتخابية ككل، يشكل مناسبة مواتية لتجويدها للارتقاء بالمسار الديمقراطي الذي قطعت فيه بلادنا أشواطا متقدمة، من خلال تعزيز المكتسبات المحققة وإبداع حلول واقعية للحد من التجاوزات التي أبانت عنها الاستحقاقات الانتخابية السابقة، ومبرزا أهمية توفير

الشروط السياسية وتهيئة المناخ السياسي المناسب لتعزيز الثقة الجماعية في مسار التحول الديمقراطي ببلادنا.

وسجلت تدخلات أخرى أن هذا المشروع القانون التنظيمي يروم بصفة عامة تطوير النظام الانتخابي ببلادنا، لمواكبة التطورات والدينامية التي يعرفها المجتمع المغربي، وإغناء النصوص الحالية بالمزيد من الضمانات الانتخابية عن طريق اعتماد إجراءات إضافية لتخليق العمليات الانتخابية.

وأوضح أحد السادة المستشارين أن الاستحقاقات الانتخابية المقبلة، تعد محكا لاختبار مدى قدرة بلادنا على مواصلة مسار إنجاح انتقالها الديمقراطي، من أجل بت نفس سياسي جديد، لمواصلة الإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الكبرى والمهيكلة والاستراتيجية.

وبخصوص المستجدات التي يحملها مشروع القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، فقد أجمعت التدخلات على أهمية بعضها فيما عرفت نقاط أخرى نقاشا مستفيضا، وفي نفس الحين ثمن السادة المستشارين الآليات التشريعية الهامة التي تهدف إلى تعزيز تمثيلية النساء في مختلف

المجالس المنتخبة وخاصة مجلس النواب من خلال إعطائهن مكانة متميزة تعكس حجم مساهمتهن في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية الوطنية، هذا التمييز الإيجابي لصالح المرأة من خلال اللائحة الجهوية التي عوضت الدائرة الانتخابية الوطنية بدوائر انتخابية جهوية، تم اعتبارها إجراء متميزا يهدف إلى تمثيل وتجديد النخب النسائية، حيث ستوزع المقاعد المخصصة حاليا للدائرة الانتخابية الوطنية (90 مقعدا) على الدوائر الانتخابية الجهوية حسب عدد السكان، وسيمكن هذ المقتضى من رفع من تمثيلية النساء بمجلس النواب ب 90 مقعد إضافة إلى نساء أخريات عبر اللائحة المحلية، وستضمن تمثيلية جميع جهات المملكة، على عكس اللائحة الوطنية التي كانت لا تراعي البعد الجهوي.

وأوضحت فيما يتعلق بالتخليق والشفافية أن المقتضيات المتعلقة بالتجريد من العضوية في حالة التخلي عن الانتماء السياسي أو النقابي أو المهني، وإلزام وكيل كل لائحة أو كل مترشح بإعداد حساب حملته الانتخابية وفق مساطر محددة لضبط استعمال المال في الحملات الانتخابية، من شأنها تخليق الممارسة البرلمانية واحترام إرادة الناخبين

وإضفاء المزيد من المصداقية والشفافية على التمثيل البرلماني، تحقيقا للمنافسة المنصفة والشريفة وغايته النبيلة.

وأبرزت التدخلات أهمية التنصيص على حالة التنافي للحد من ظاهرة الجمع بين المناصب الانتدابية من خلال تنافي صفة برلماني ورئاسة مجلس جماعة يفوق عدد سكانها 300 ألف نسمة وكذا مع صفة رئيس مجلس عمالة أو إقليم، وهو ما سوف يمكن من عقلنة الانتدابات البرلمانية وإيلاء الاهتمام اللازم بمصالح المواطنين من خلال التفرغ الكامل لتدبير شؤون المجالس المحلية وممارسة العمل البرلماني في أحسن الظروف وتجويد العمل الانتدابي المحلي والوطني.

هذا، وعرفت بعض المقتضيات نقاشا مستفيضا ومن أهمها اعتماد اللائحة الجهوية بالصيغة التي جاء بها مشروع القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، حيث أبرزت التدخلات أن التخلي عن تمثيلية الشباب باعتبارهم مدخلا لتجديد النخب الذين مازالوا في حاجة إلى التحفيز للانخراط في العمل السياسي داخل الأحزاب وداخل المؤسسات المنتخبة، مطالبة الإبقاء على المقتضيات التي كان معمولا بها.

كما طالب السادة المستشارين بتمكين مغاربة العالم من المشاركة في العملية الانتخابية انطلاقا من بلدان إقامتهم وضمان تمثيليتهم بالمؤسسات المنتخبة وفي مقدمتها البرلمان، ومن المساهمة المباشرة في تدبير الشأن العام وفي تنمية الوطن.

وعرف موضوع القاسم الانتخابي نقاشا كبيرا بين السيدات والسادة المستشارين على اعتبار أنه من النقط الخلافية بين الأحزاب السياسية والفرق والمجموعات البرلمانية، بين اتجاهين الأول يؤكد أن التعديل الذي تقدمت به سبعة أحزاب داخل مجلس النواب، والذي ينص على احتساب القاسم الانتخابي على أساس المسجلين في اللوائح الانتخابية، آلية مناسبة لتمكين مجموعة من الأحزاب الصغيرة من المشاركة والتمثيلية في البرلمان، بحكم أنها تشكل تعبيرات سياسية على فئات واسعة من المغاربة، ومن حقها أن تمثل داخل البرلمان، إضافة إلى أن هذا المقتضى منسجم تماما مع مبادئ الدستور الضامنة للتعددية السياسية، حيث جاء في الفصل 7 أن "الأحزاب السياسية تشارك في ممارسة السلطة وفق مبدأ التعددية والتناوب"،

مضيفا أن القاسم الانتخابي على أساس المسجلين سيضمن تعددية أكبر داخل البرلمان وهذا هو أساس الديمقراطية.

والاتجاه الثاني أفاد أن القاسم الانتخابي على أساس عدد المسجلين في اللوائح الانتخابية توجه غير سليم للأسباب التالية:

- كونه توجها لا يوجد مثيلا له على مستوى التجارب المقارنة، لا في الأنظمة الانتخابية للدول الديمقراطية ولا في أنظمة الدول التي تعد متخلفة في مسار الانتقال الديمقراطي؛
- كونه يضرب في العمق المبادئ الدستورية المرتبطة بأساس تعبير الأمة عن إرادتها، حيث سيتم مساواة بين الأحزاب؛
- كونه يفتقر للأساس القانوني والفقهي وفق ما استقرت عليه الأنظمة الانتخابية المتعارف عليها عالميا؛
- كونه سيؤثر على منسوب ثقة المواطن في العملية الانتخابية.

وبخصوص العتبة، أوضح أحد السادة المستشارين أن إلغاءها سيترتب عنه بلقنة المجالس المنتخبة لا سيما بالجماعات الترابية، مما سيعرضها لصعوبة بناء تحالفات قوية ومنسجمة وبالتالي سيادة منطق العرقلة

والترضيات، وما يترتب عن ذلك من عدم الاستقرار وضياع مصالح المواطنات والمواطنين، وفسح المجال أمام الفساد، وتعطيل مشاريع التنمية.

كما اعتبر أحد السادة المتدخلين أن تنظيم جميع الاقتراعات في يوم واحد، يمكن أن يؤدي إلى ارباك الناخب وصعوبة فرز برامج الاحزاب محليا وجهويا وتشريعيا لدى الناخبين، مما سيؤثر على ارتفاع عدد الأصوات الملغاة بحكم العدد الكبير لأوراق التصويت.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

أوضح السيد وزير الداخلية في مستهل جوابه أن بداية مسار المشاورات ابتدأ قبل سنة مع الاحزاب السياسية برئاسة السيد رئيس الحكومة للوصول إلى اتفاق حول تدبير الانتخابات بحكم انها ستقام في سنة واحدة، إذ تم مناقشة كل القضايا المرتبطة بالتهيء للاستحقاقات وأفاد أن أول اجتماع عقد بتاريخ 4 مارس 2020، بعدها مباشرة ظهر فيروس كورونا وتوقفت المشاورات بشكل اضطراري، وبتاريخ 3 يوليوز 2020استأنفت المشاورات وعرفت مناقشات

مرطونية، مكنت من التوافق حول مجموعة من الاقتراحات بدون صعوبة كما بقيت بعض النقط القليلة محل خلاف.

وأبرز أن عمل وزارة الداخلية تقني حيث تبنت ما تم الاتفاق عليه في صيغة قانونية بين الأحزاب السياسية والسيد رئيس الحكومة، وأضاف أن مشروع القانون التنظيمي والمشاريع القانونية التنظيمية الأخرى صادق عليها مجلس النواب وتدرس حاليا في مجلس المستشارين الذي سيقرر فيها.

وأكد أن الدولة بكل مؤسساتها تعمل من أجل تنظيم الانتخابات في موعدها الدستورية، وتعمل على مشاركة واشراك كل الفرقاء السياسيين وتوقف عند دور الأحزاب كفاعل أساسي في الديمقراطية المغربية، مضيفا أن الديمقراطية مسار والمغرب اختار المسار الديمقراطي.

وأفاد أن المغرب اليوم أمام تحديات كبيرة لعل أبرزها محاربة جائحة كورونا حيث لا أحد يتنبأ بما يمكن أن يحصل، وتدبير هذه الجائحة مسألة أساسية فبفضل التوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد

السادس نصره الله انطلقت حملة التلقيح ضد هذا الفيروس، وبدأت هذه الجملة في إعطاء نتائج إيجابية.

وبخصوص القضية الوطنية أكد أنها تعرف تحولات كبيرة ومهمة في مسار الدفاع عن الوحدة الترابية للمغرب تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس أيده الله.

وبالنسبة لتمثيلية المرأة، أشار إلى أن الوزارة لم ولن تدعم فئة على حساب فئة أخرى، مؤكدا أنها على استعداد لمناقشة أي حل يتم من خلاله الزيادة في عدد النساء مع الاحتفاظ بلائحة الشباب دون الزيادة في عدد المقاعد، لتفعيل المقتضيات الدستورية المتعلقة بالمناصفة حيث تمثل اليوم المرأة ب 21% وبهذه التعديلات ستصل النسبة إلى 26%، مؤكدا أن رفع تمثيلية النساء ليس على حساب الشباب بل هو اقتراح الأحزاب السياسية، وطالب بالبحث عن حلول عملية بالنسبة للشباب قصد تعزيز مشاركتهم الانتخابية.

مردفا أن ما يجري على الشباب ينطبق على مغاربة العالم وهم اليوم يشكلون 5 مليون مغربي أغلبهم أطرا عليا، الاشكال اليوم يضيف السيد الوزير مطروح عند كل الدول في كيفية الاستفادة من هذه الطاقات ليساهموا في تنمية وطنهم.

وأبرز أن العمل السياسي حق دستوري مكفول لكل المغاربة وليس وسيلة لإقصاء مكون دون أخر وكل المكونات تلعب دورها من نقابات وأرباب العمل والمقاولات.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

وإعمالا لحق التعديل تقدمت الفرق والمجموعات البرلمانية على هذا المشروع القانون التنظيمي بما مجموعه 24 تعديلا توزعت حسب مصدرها كالتالي:

- فريق العدالة والتنمية: 11 تعديلا؛
- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: 13 تعديلا.

وفي الاجتماع المخصص للبت في التعديلات والتصويت على مواد مشروع القانون التنظيمي المنعقد بتاريخ 11 مارس 2021، وافقت اللجنة على مواد مشروع القانون التنظيمي رقم 04.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب وعلى المشروع القانون التنظيمي برمته **بدون تعديل** وفق النتيجة التالية:

الموافقون: 16 ؛

المعارضون: 2 ؛

الممتنعون: 1.

عـــــرض السيـــد وزير الداخلية

المملكة المغربية
وزارة الداخلية

عرض السيد الوزير مشروع القانون التنظيمي رقم 04.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب

أمام لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية بمجلس المستشارين

9 مارس 2021

****

باسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

لقد تشرفت خلال الجلسة الأولى التي عقدتها لجنتكم الموقرة، بتاريخ 3 مارس الجاري، بتقديم مشروعي القانونين الخاصين بالتدابير القانونية التمهيدية للاستحقاقات الانتخابية العامة المقبلة، يتعلقان على التوالي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، وبتغيير القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات وتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية.

بهذه المناسبة، فإني أعبر للجنتكم الموقرة، رئاسة وأعضاء، عن جزيل شكري على التعجيل بدراسة المشروعين المذكورين والموافقة عليهما، مما مكن مجلس المستشارين الموقر من المصادقة عليهما، يوم الجمعة 5 مارس الجاري، في أحسن أجل.

في نفس السياق، أتشرف اليوم بأن أقدم أمامكم منظومة انتخابية، تتألف من أربعة مشاريع قوانين تنظيمية، تندرج بدورها في إطار الإعداد للاستحقاقات الانتخابية العامة المقبلة، وفق تصور متجدد لتطوير المؤسسات المنتخبة، وتدعيم الحياة التمثيلية ببلادنا، وتهييئ المحيط العام الملائم للانتخابات المقبلة، باعتبارها محطة مهمة في تاريخ الحياة الديمقراطية الوطنية.

تشتمل المنظومة الانتخابية المعروضة على لجنتكم الموقرة، على النصوص التالية:

- مشروع قانون تنظيمي رقم 04.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب؛
- مشروع قانون تنظيمي رقم 05.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين؛
- مشروع قانون تنظيمي رقم 06.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية؛
- مشروع قانون تنظيمي رقم 07.21 يقضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

1

كما تعلمون، فإن المشاريع المعروضة عليكم اليوم، كانت ثمرة عدة مشاورات مكثفة ومعمقة مع الهيئات السياسية، سواء منها الممثلة في البرلمان أو غير الممثلة، وفق مقاربة تشاركية مبنية على الحياد الملتزم والمسؤولية المشتركة، سعيا إلى اعتماد التعديلات والتدابير التي يمكن إدراجها في النصوص التشريعية المؤطرة للعمليات الانتخابية في إطار من التوافق البناء.

بهذه المناسبة، أود التذكير أن الحكومة عقدت الاجتماعات الأولية مع زعماء الهيئات السياسية، بمقر رئاسة الحكومة، يومي 4 و5 مارس 2020، مما يؤكد حرص الحكومة الكبير على فتح باب المشاورات مع الفاعلين السياسيين مبكرا، حتى تكون القواعد الانتخابية معتمدة ومعروفة، سنة على الأقل قبل موعد الانتخابات القادمة، بما يتيح وضوح الرؤية لدى كافة الأطراف المعنية بالعمليات الانتخابية، وتخليق المنافسة المتكافئة، الكفيلة بخوض انتخابات حرة وتعددية.

غير أن ظهور جائحة فيروس كورونا، وما شكلته من تهديد للصحة العامة والاقتصاد الوطني، أدى إلى توجيه الجهود من أجل التصدي لانتشارها واستفحالها. وبذلك، لم يتأت إعادة فتح باب التشاور مع الأحزاب السياسية إلا بحلول الفترة الصيفية، حيث عقدت عدة لقاءات، أسفرت عن توافق الفاعلين السياسيين على التعديلات الواردة في المشاريع التي بين أيديكم، فيما اقتصر الخلاف السياسي على قضايا محدودة جدا، اتفق قادة الأحزاب على عرضها أمام المؤسسة التشريعية للنظر فيها.

السيد الرئيس المحترم
السيدات والسادة المستشارون المحترمون

قبل استعراض أهم مضامين المشاريع المعروضة على لجنتكم الموقرة، أود التأكيد أن المنهجية التي أطرت هذه المنظومة، تندرج في إطار المقاربة التي دأبت بلادنا على اعتمادها، في مجال تدبير الحياة الانتخابية الوطنية، القائمة على ترصيد المكاسب التي تحققت، مع الانفتاح على التحولات التي يعرفها المجتمع، وأخذها بعين الاعتبار، في أفق تطوير النظام الانتخابي وتحديثه بشكل تدريجي وهادئ.

وهكذا، وفيما يتعلق **بمشروع القانون التنظيمي رقم 04.21 الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب**، فإنه يطرح تصورا بديلا بالنسبة إلى الدائرة الانتخابية الوطنية التي تم إقرارها بقصد توفير الآلية التشريعية الكفيلة بضمان ولوج المرأة إلى الوظيفة الانتخابية البرلمانية وإتاحة الفرصة للشباب ذكورا وإناثا من أجل الاضطلاع بالمهام التمثيلية النيابية.

ولهذه الغاية، ينص المشروع على تعويض الدائرة الانتخابية الوطنية بدوائر انتخابية جهوية مع توزيع المقاعد المخصصة حاليا للدائرة الانتخابية الوطنية (90 مقعدا) على الدوائر الانتخابية الجهوية وفق معيارين أساسيين، يأخذ الأول بعين الاعتبار عدد السكان القانونيين للجهة، ويتحدد الثاني في تمثيلية الجهة اعتبارا لمكانتها الدستورية في التنظيم الترابي للمملكة.

في هذا الإطار، يُقترح تخصيص 3 مقاعد كعدد أدنى لكل دائرة جهوية، وتحديد العدد الأقصى في 12 مقعدا بالنسبة لأكبر دائرة جهوية. وبذلك، يقترح المشروع توزيع المقاعد على النحو التالي:

- **أقل من 250 ألف نسمة: 3 مقاعد؛**
- **ما بين 250 ألف وأقل من مليون نسمة: 5 مقاعد؛**
- **ما بين مليون وأقل من مليوني نسمة: 6 مقاعد؛**
- **ما بين مليونين وأقل من 3 ملايين نسمة: 7 مقاعد؛**
- **ما بين 3 ملايين وأقل من 4 ملايين نسمة: 8 مقاعد؛**
- **ما بين 4 ملايين وأقل من 6 ملايين نسمة: 10 مقاعد؛**
- **6 ملايين نسمة وأكثر: 12 مقعدا.**

تبعا لذلك، يحدد عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية جهوية كما يلي:

- **3 مقاعد: لجهة الداخلة – وادي الذهب؛**
- **5 مقاعد: لجهتي العيون – الساقية الحمراء، كلميم – واد نون؛**
- **6 مقاعد: لجهة درعة – تافيلالت؛**
- **7 مقاعد: لجهات الشرق، سوس – ماسة، بني ملال – خنيفرة؛**
- **8 مقاعد: لجهة طنجة – تطوان – الحسيمة؛**
- **10 مقاعد: لجهات الرباط – سلا – القنيطرة، فاس – مكناس، مراكش – آسفي؛**
- **12 مقعدا: لجهة الدار البيضاء – سطات.**

وبهدف تأطير هذه الدوائر الانتخابية الجهوية، لتحقيق الغاية النبيلة المتوخاة منها، ينص المشروع على الضوابط التالية:

1. اعتماد لائحة ترشيح موحدة على صعيد الجهة، بدون تقسيمها إلى جزأين؛
2. ضرورة تخصيص ثلثي المقاعد على الأقل الواجب ملؤها في كل دائرة انتخابية جهوية لفائدة النساء، مما سيمكن من إدراج أسماء مترشحين ذكور ضمنها في حدود ثلث المقاعد (شباب، أطر حزبية، أفراد الجالية..)؛
3. تخصيص المرتبتين الأولى والثانية في كل لائحة ترشيح حصريا للنساء، ولا يحول ذلك دون حقهن في الترشح برسم المقاعد المحددة للدوائر الانتخابية المحلية؛
4. اشتراط التسجيل في اللوائح الانتخابية لإحدى الجماعات الواقعة في النفوذ الترابي للجهة المعنية بالترشيح لضمان تمثيلية جهوية حقيقية.

3

وانسجاما مع التوجه الذي سار فيه المجلس الدستوري سابقا، وأكدته المحكمة الدستورية لاحقا، فقد تم إدخال تعديل من لدن مجلس النواب، حظي بالإجماع، ينص على منع كل شخص سبق له أن ترشح لعضوية مجلس النواب برسم الدائرة الانتخابية الوطنية القائمة حاليا، من الترشح برسم الدوائر الانتخابية الجهوية.

من جهة أخرى، وسعيا إلى ضمان الالتزام السياسي للمنتخبين، ينص المشروع على تجريد كل نائب تخلى عن الفريق أو المجموعة النيابية التي ينتمي إليها. ويطبق نفس الإجراء على كل نائب تخلى، خلال مدة انتدابه، عن الانتماء إلى الحزب السياسي الذي ترشح باسمه، مع تمكين الحزب الذي ينتسب إليه من تحريك مسطرة التجريد في حقه، عن طريق تقديم ملتمس إلى رئيس مجلس النواب المؤهل قانونا لإحالة طلب التجريد على المحكمة الدستورية.

في نفس السياق، تم إغناء المشروع بمقتضى جديد يهدف إلى تخليق الانتداب النيابي، اعتبارا لما يقتضيه من انضباط والتزام شخصي، حيث تم إدراج تعديل ينص على تجريد كل نائب تخلف عن المشاركة في أشغال مجلس النواب طيلة سنة تشريعية كاملة دون عذر مقبول.

وحرصا على تعزيز إجراءات التخليق المتخذة في مجال الحملات الانتخابية التي يقوم بها المترشحون، وإضفاء الشفافية اللازمة عليها، تحقيقا للمنافسة المنصفة والشريفة، يلزم المشروع وكيل كل لائحة أو كل مترشح بإعداد حساب حملته الانتخابية وفق نموذج يحدد بموجب نص تنظيمي وإيداعه داخل أجل محدد وفق الأحكام المقررة بهذا الخصوص.

في حالة عدم التقيد بالإجراءات المذكورة، ينص المشروع على تجريد النائب المعني من عضويته، فضلا عن عدم أهليته للانتخابات التشريعية وانتخابات أعضاء مجالس الجماعات الترابية والغرف المهنية، سواء منها العامة أو الجزئية، طيلة مدتين انتدابيتين متتاليتين، وذلك دون الإخلال باتخاذ الإجراءات والمتابعات المقررة في المقتضيات الجاري بها العمل فيما يتعلق بالمبالغ التي قام الحزب السياسي الذي ترشح باسمه بتحويلها لفائدته.

وتيسيرا لمهمة الأحزاب السياسية فيما يتعلق بتشكيل لوائح مترشحيها، فإن المشروع يقر بصحة لائحة الترشيح التي تبين بعد انصرام الأجل المحدد لإيداع الترشيحات أن أحد مترشحيها غير مؤهل للانتخاب. ويعاد، بحكم القانون، ترتيب المترشحين المتواجدين في المراتب الدنيا بالنسبة للمترشح غير المؤهل إلى المراتب الأعلى. ويعتمد هذا الترتيب الجديد عند توزيع المقاعد وإعلان أسماء المنتخبين.

من جهة أخرى، ولضمان حد أدنى من الشرعية التمثيلية للمنتخبين، فإن المشروع يشترط للإعلان عن انتخاب مترشحي اللائحة الفريدة أو المترشح الفريد حصول اللائحة أو المترشح المعني على خمس أصوات الناخبين المقيدين في الدائرة الانتخابية المعنية على الأقل.

4

وأخذا بعين الاعتبار للعبر المستخلصة من الممارسة الانتخابية، خاصة فيما يتعلق بصعوبة التوفيق بين الانتداب النيابي والإكراهات المرتبطة بمسؤولية رئاسة الجماعات الكبرى التي تقتضي من الرئيس التفرغ الكامل لتدبير شؤون الجماعة في أحسن الظروف، فإن المشروع ينص على إدراج رئاسة مجلس الجماعة التي يتجاوز عدد سكانها 300 ألف نسمة ضمن حالات التنافي مع العضوية في مجلس النواب. وسيتم تحديد قائمة هذه الجماعات بنص تنظيمي. ويتعلق الأمر حاليا بـ 13 جماعة كبرى، منها الجماعات الستة المقسمة إلى مقاطعات و7 جماعات أخرى وهي: مكناس، آسفي، وجدة، القنيطرة، أكادير، تطوان وتمارة. كما تم إغناء المشروع بمقتضى جديد، باقتراح ومصادقة مجلس النواب، ينص على تنافي العضوية في مجلس النواب مع رئاسة مجلس عمالة أو إقليم.

وعلى مستوى النظام الانتخابي، فإن المشروع يتضمن تعديلا صادق عليه مجلس النواب بالأغلبية، يتعلق بمراجعة القواعد التطبيقية لأسلوب الاقتراع، من خلال اعتماد قاسم انتخابي جديد، يستخرج على أساس عدد الناخبين المقيدين في الدائرة الانتخابية عوض عدد الأصوات التي نالتها اللوائح المؤهلة للمشاركة في توزيع المقاعد.

وقد ترتب عن هذا التعديل إلغاء شرط الحصول على نسبة 3 % من الأصوات المعبر عنها للمشاركة في عملية توزيع المقاعد.

السيد الرئيس المحترم
السيدات والسادة المستشارون المحترمون

بخصوص مشروع القانون التنظيمي رقم 05.21 الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، فإن أهم تعديل ينص عليه المشروع يتمثل في الحفاظ للمنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية (الباطرونا) على فريق برلماني داخل هذا المجلس، طيلة مدة الانتداب، مع ضمان استقلاليته لتمكينها من التعبير عن انشغالات الفاعلين الاقتصاديين وتطلعات المقاولات الوطنية وانتظاراتها، خدمة للاقتصاد الوطني، وكذا إسهامها على مستوى مراقبة السياسات العامة وتوجيهها.

لهذه الغاية، ينص المشروع على عدم قبول الترشح للانتخاب برسم المقاعد المخصصة لممثلي هذه المنظمات إلا بتزكية من هذه الأخيرة، مع مراعاة الحالة الخاصة بالترشيحات المستقلة لأعضاء ينتمون للهيئة الناخبة لممثلي المنظمات السالفة الذكر.

وفي إطار توحيد القواعد القانونية الجديدة، وتعميمها على مجلسي البرلمان، يتضمن المشروع نفس التعديلات المقترحة بالنسبة لمجلس النواب، فيما يخص تقوية الضمانات المحيطة بتخليق العمليات الانتخابية، ودعم المنافسة الانتخابية الشريفة.

5

وهكذا، ينص المشروع على المقتضيات الرامية إلى ضمان التزام أعضاء المجلس، بانتمائهم للحزب السياسي أو المنظمة النقابية أو المنظمة المهنية للمشغلين حسب الحالة، طيلة مدة الانتداب البرلماني تحت طائلة تجريدهم، ومنع الغياب عن حضور أشغال المجلس لسنة تشريعية كاملة بدون عذر. كما أقر المشروع نفس الضوابط المتعلقة بتخليق ودعم شفافية الحملات الانتخابية للمترشحين، مع تحميلهم المسؤولية القانونية، فيما يخص مبالغ الدعم العمومي التي استفادوا منها لتمويل حملاتهم، عن طريق التحويل من الحزب أو المنظمة النقابية التي ينتسبون إليها، علاوة على إقرار الجزاءات اللازمة في حق كل مخالف لهذه المقتضيات.

في نفس الإطار، يشترط المشروع حصول لائحة الترشيح الفريدة أو المترشح الفريد على الأقل على خمس أصوات ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية لإعلان انتخابهم، وذلك لإعطاء الشرعية التمثيلية للمنتخبين، فضلا عن إقرار تنافي العضوية في مجلس المستشارين مع رئاسة مجالس الجماعات الكبرى التي تضم أكثر من 300 ألف نسمة، وكذا توسيع حالات التنافي مع العضوية في مجلس المستشارين لتشمل أيضا رئاسة مجالس العمالات والأقاليم.

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

بالنسبة **لمشروع القانون التنظيمي رقم 06.21 الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية**، فإن التعديلات الأساسية التي تضمنها تتعلق بضبط مسطرة الترشح لانتخابات مجالس العمالات والأقاليم مع دعم التمثيلية النسوية في هذه المجالس وكذا في المجالس الجماعية، علاوة على إدخال تحسينات أخرى تهم انتخاب أعضاء المجالس الجماعية.

كما قام مجلس النواب بإدخال تعديل على القواعد التطبيقية لأسلوب الاقتراع المطبق بالنسبة لانتخاب مجالس الجهات ومجالس الجماعات الخاضعة لأسلوب الاقتراع باللائحة وبالتمثيل النسبي، من خلال اعتماد قاسم انتخابي يستخرج عن طريق قسمة عدد المصوتين في الدائرة الانتخابية الجهوية أو في الجماعة أو المقاطعة الجماعية، حسب الحالة، على عدد المقاعد الواجب ملؤها، مع حذف نسبة الأصوات المطلوبة للمشاركة في عملية توزيع المقاعد المحددة حاليا في 6 % من الأصوات المعبر عنها.

على مستوى التعديلات التي جاء بها المشروع، فإنها تنص، بالنسبة إلى مجالس العمالات والأقاليم، على قواعد واضحة لضبط الترشيحات المودعة بتزكية حزبية، وذلك لتحقيق المساواة والمنافسة المنصفة بين الهيئات السياسية. كما تشتمل أيضا على آلية تشريعية لضمان تمثيلية فعلية للنساء داخل هذه المجالس، حيث تم تخصيص ثلث المقاعد للنساء في كل مجلس عمالة أو إقليم، ولا يحول ذلك دون حقهن في الترشح برسم ثلثي المقاعد الأخرى المفتوحة على قدم المساواة أمام الرجال والنساء.

6

أما بشأن المجالس الجماعية، فإن المشروع ينص على الرفع من عدد المقاعد المخصصة للنساء في مجالس الجماعات الخاضعة لنمط الاقتراع الفردي من 4 إلى 5 مقاعد في كل جماعة، في حين يخصص ثلث المقاعد للنساء في مجالس الجماعات التي ينتخب أعضاء مجالسها بواسطة الاقتراع باللائحة، بما في ذلك مجالس الجماعات المقسمة إلى مقاطعات. وبذلك، سترتفع نسبة التمثيلية النسوية على الصعيد الوطني من 21 % حاليا إلى أكثر من 26 %.

بنفس المناسبة، يقترح المشروع مراجعة عدد الجماعات التي ينتخب أعضاء مجالسها عن طريق الاقتراع باللائحة، اعتبارا لطبيعة العلاقة المباشرة بين الناخبين والمترشحين في الجماعات المعنية، وذلك من خلال الرفع من عدد السكان المطلوب لتطبيق نمط الاقتراع باللائحة من 35 ألف إلى 50 ألف نسمة على الأقل.

في نفس السياق، يقترح إدخال تعديلات أخرى لضبط القواعد المنظمة للانتداب الانتخابي الجماعي، بما في ذلك منع كل مستشار جماعي تقدم طوعا باستقالته خلال مدة الانتداب من الترشح للاقتراع الجزئي المتعلق بملء مقعده، درئا لكل مناورة غير سليمة.

وحرصا على ضمان استمرارية تمثيل سكان مختلف الدوائر الانتخابية في مجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها بواسطة الاقتراع الفردي، والتعبير عن مطالبهم وانشغالاتهم، يقترح المشروع تنظيم انتخابات جزئية، داخل أجل 3 أشهر، لملء كل شغور يحصل في هذه الدوائر، بسبب الوفاة أو الاستقالة الطوعية أو لأسباب أخرى غير الإلغاء القضائي لنتائج الاقتراع، والتي لا يتم تنظيمها حاليا إلا بعد شغور ثلث مقاعد المجلس المعني على الأقل. وقد أثبتت الممارسة أنه في بعض الحالات تبقى تلك الدوائر الانتخابية الجماعية شاغرة إلى حين تنظيم الانتخابات العامة الموالية.

بهذا الخصوص، أود الإشارة أنه سبق لعدد من السيدات والسادة البرلمانيين أن عبروا عن هذا الانشغال، إما بواسطة ملتمسات أو من خلال أسئلة كتابية أو في شكل تساؤلات أثيرت غير ما مرة داخل لجنتي الداخلية بمجلسي البرلمان بمناسبة دراسة الميزانية الفرعية لهذه الوزارة.

كما يتبنى المشروع التعديلات المقترحة بالنسبة إلى مجلسي النواب والمستشارين، فيما يتعلق بتخليق الحملات الانتخابية للمترشحين وضمان شفافيتها، وتعميم شرط الحصول على حد أدنى من الأصوات من طرف لائحة الترشيح الفريدة أو المترشح الفريد لإعلان انتخابهم، لإعطاء الشرعية التمثيلية للمنتخبين، وكذا إقرار صحة لائحة الترشيح التي تبين بعد انصرام أجل إيداع الترشيح أن أحد مترشحيها غير مؤهل للانتخاب.

7

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

فيما يتعلق **بمشروع القانون التنظيمي رقم 07.21 الذي يقضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية**، فإن التعديل الأبرز الذي ينص عليه المشروع يتمثل في وضع الأساس التشريعي اللازم لتفعيل **التوجيهات السامية لجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده** الداعية إلى الرفع من مبلغ الدعم العمومي الممنوح للأحزاب، بقصد مواكبتها، وتحفيزها على تجديد أساليب عملها، بما يساهم في الرفع من مستوى الأداء الحزبي ومن جودة التشريعات والسياسات العمومية، مع تخصيص جزء من الدعم العمومي لفائدة الكفاءات التي توظفها في مجالات التفكير والتحليل والابتكار.

وبالموازاة مع توسيع مصادر التمويل العمومي لفائدة الأحزاب السياسية، ولضمان حد أدنى من التواجد الفعلي لهذه الأحزاب على مستوى التراب الوطني، ينص المشروع على مقتضيات جديدة ترمي إلى عقلنة وضبط قواعد استفادة الأحزاب من الدعم المالي الذي تمنحه الدولة.

ذلك أن المشروع يشترط للاستفادة من التمويل العمومي ضرورة تغطية الحزب من جهة لثلث عدد الدوائر الانتخابية المحلية الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس النواب على الأقل، شريطة أن تكون هذه الدوائر موزعة على الأقل على ثلاثة أرباع جهات المملكة، ومن جهة أخرى تغطية نصف عدد الدوائر الانتخابية الجهوية على الأقل الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس المذكور.

كما قام مجلس النواب بمراجعة قواعد صرف الدعم العمومي، من خلال خفض النسبة المطلوبة من الأصوات، المحصل عليها على صعيد الدوائر الانتخابية المحلية، للاستفادة من الحصة الجزافية المضاعفة من الدعم السنوي من 3 %إلى 1 % فقط. كما خفض النسبة المطلوبة للاستفادة من الحصة التي توزع على أساس عدد المقاعد وعدد الأصوات من 5 % إلى 3 % فقط.

واستكمالا للمنظومة الانتخابية، قام مجلس النواب بإدخال تعديلات هامة على المشروع تهدف بالأساس إلى وضع الآليات الملزمة للهيئات السياسية من أجل إدماج الشباب، ذكورا وإناثا، وكذا أفراد الجالية في انتخابات مجلس النواب. ولهذه الغاية، يشترط المشروع على كل حزب إدماج مترشحة من الجالية ومترشحة شابة لا يزيد سنها عن 40 سنة على رأس لائحتين للترشيح على الأقل. كما يتعين على كل حزب أيضا أن يضع 3 شباب ذكور على رأس 3 لوائح ترشيح محلية.

وبهدف حفز الأحزاب السياسية على إدماج المزيد من المترشحين الذكور من أفراد الجالية وكذا النساء في لوائح الترشيح المحلية، فإن كل مقعد يفوز به مواطن مقيم بالخارج أو مترشحة بتزكية من الحزب يمنح لهذا الأخير مبلغا من التمويل العمومي يضاعف 5 مرات المبلغ الراجع لكل مقعد بصفة عامة.

8

في نفس المنظور، وبهدف تمكين الأحزاب السياسية من تحسين مواردها المالية الذاتية، ينص المشروع على الرفع من مبلغ الهبات والوصايا والتبرعات النقدية والعينية التي يمكن لكل حزب سياسي أن يتلقاها من 300 ألف إلى 600 ألف درهم في السنة بالنسبة لكل متبرع، وإدراج المساهمات المالية للمنتخبين باسم الحزب، وكذا عائدات استغلال العقارات المملوكة له وعائدات حسابه البنكي الجاري ضمن موارده المالية.

كما يجيز لكل حزب إمكانية تأسيس شركة للتواصل وللأنشطة الرقمية، شريطة أن يكون رأسمالها مملوكا كليا له، من أجل استثمارها في أنشطته والحصول على عائدات مالية من خدماتها.

ولتمكين الأحزاب السياسية من تجاوز بعض الإشكاليات التي تعترضها عند تقديم حساباتها أمام المجلس الأعلى للحسابات من أجل تدقيقها، أورد المشروع مقتضيات جديدة ترمي إلى تبسيط كيفية مسك حساباتها السنوية، وإثبات صرف نفقاتها بكل الوثائق والمستندات المثبتة المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، مع الرفع من الآجال المرتبطة بها.

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

غير خاف عليكم أن الإعداد للانتخابات المقبلة يأتي في سياق عام يتميز بوجود تحديين كبيرين، يتعلق أولهما بتجند بلادنا كسائر دول العالم لمواجهة تفشي وباء كوفيد 19، وما يتطلبه ذلك من تعبئة متواصلة للإمكانيات المادية والبشرية المتاحة لمواجهة هذه الجائحة وتطويقها والحد أو التخفيف من آثارها، ويتعلق الثاني بالتطورات التي تعرفها قضية وحدتنا الترابية.

فبالنسبة لجائحة كورونا، فإن التدبير الجيد الذي اعتمدته بلادنا جعلها في طليعة الدول على المستوى العالمي التي توصلت بالدفعات الأولى من اللقاح، وشرعت في تنفيذ برنامج وطني واسع لتلقيح المواطنات والمواطنين وفق تنظيم محكم، تحت الرعاية السامية **لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.**

وكما عاينتم، فقد أبى **جلالة الملك حفظه الله** إلا أن يشرف شخصيا على انطلاق الحملة الوطنية للتلقيح ضد العدوى المسببة لوباء "كوفيد 19"، وأعطى **جلالته أعزه الله** توجيهاته السامية ليكون التطعيم ضد فيروس كورونا مجانيا لفائدة المواطنات والمواطنين وكذا الأجانب المقيمين ببلادنا من أجل تحقيق المناعة المنشودة لجميع مكونات الشعب المغربي.

أما فيما يتعلق بالتطورات الأخيرة التي عرفتها قضيتنا الوطنية، فقد أثبت المغرب تحت القيادة الحكيمة **لجلالة الملك أعزه الله** تشبثه بالحكمة والرزانة، وضبط النفس، للحفاظ على استقرار المنطقة، حيث سعى بكل الوسائل الدبلوماسية المتاحة، لإنهاء حالة التوتر التي تسببت فيها مجموعة من الانفصاليين،

9

من خلال عرقلة حرية تنقل الأشخاص والبضائع عبر معبر الكركرات الذي يربط أوروبا والمغرب بالقارة الإفريقية، في انتهاك صارخ للقانون الدولي والاتفاقات التي أسست لوقف إطلاق النار برعاية منظمة الأمم المتحدة.

إن الموقف المغربي الحكيم جعل العديد من دول العالم المحبة للسلام تشيد ببلادنا وتدعمها. كما أن رجاحة هذا الموقف جعل العديد من الدول الصديقة تفتح قنصليات لها بإقليمي العيون والداخلة، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية التي اعترفت بمغربية الصحراء، معبرة بذلك وبكل وضوح عن اصطفافها إلى جانب بلادنا في موقفها العادل ورفض أطروحة الانفصال التي كانت السبب في تأخير تنمية المنطقة المغاربية وازدهار شعوبها.

غير أن هذه التحديات، بالرغم من قوة الصعوبات التي تطرحها، لم تزد بلادنا إلا إصرارا على مواصلة مسيرتها السلمية والتنموية، في أفق أن تجعل من مختلف جهات المملكة، لاسيما أقاليمنا الجنوبية، نموذجا تنمويا على المستوى الإقليمي والقاري.

وبنفس العزم والإرادة القويين، تُصر بلادنا على مواصلة مسيرة بناء وتوطيد صرح المؤسسات الديمقراطية، وهو ما يعكس التزامها اليوم بالإعداد لإجراء الانتخابات العامة المقبلة، سواء منها الوطنية أو الجهوية أو المحلية أو المهنية، في مواعيدها الدستورية والقانونية بالرغم من الظرفية الصعبة التي يعيشها العالم بأسره.

وقبل أن أختم هذا التقديم، أود التأكيد أن الغاية من منهجية التوافق بين الفاعلين، حول المشاريع التي تقدمت بها الحكومة والاحتكام إلى المؤسسة التشريعية فيما يخص القضايا الخلافية، وإن كان عددها محدودا جدا، مكنت من إعداد واستكمال المنظومة الانتخابية المعروضة اليوم على لجنتكم الموقرة.

كما أن هذه المنهجية، القائمة على التشاور المثمر والبناء، تستمد أسسها من الحرص الكبير الذي يحذونا جميعا، من أجل تطوير عنصر الثقة، وتعميقه بين كافة الأطراف المعنية بالعمليات الانتخابية.

وإنني على يقين أنكم تبادلونني نفس القناعة بخصوص أهمية عنصر الثقة، وكذا القبول بالقواعد والضوابط التي تم إقرارها، باعتبارها تشكل الدعامة الرئيسية لنجاحنا جميعا في حسن تدبير العمليات الانتخابية المقبلة، ويرهن إلى حد كبير السير العادي والمنتظم للترتيبات التحضيرية والإجرائية لهذه الانتخابات، سواء خلال المرحلة الممهدة لها، أو خلال مختلف أطوار إجرائها، أو بعد الإعلان عن النتائج.

وفقنا الله جميعا لما فيه خير بلادنا واستقرارها وازدهارها في ظل القيادة الحكيمة **لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.**

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

10

ملخص المناقشة العامة

ثمنت المداخلات في إطار النقاش العام أهمية هذا المشرع قانون التنظيمي المؤطر للاستحقاقات الانتخابية التي ستعرفها المملكة، واستحضرت بكل فخر واعتزاز تزامن دراسته مع الذكرى العاشرة للخطاب الملكي التاريخي ل 9 مارس 2011 الذي أعلن من خلاله جلالة الملك محمد السادس نصره الله، عن إجراء تعديل دستوري شامل، بنفس ديمقراطي وحقوقي متقدم أكد في العديد من مقتضياته على الاختيار الديمقراطي، وهو ما خلف ردود فعل إيجابية ومرحبة من مختلف شرائح المجتمع والأطياف السياسية والاجتماعية والاقتصادية والمهنية الوطنية التي نوهت بحكمة وتبصر جلالته مما جعل من المغرب استثناء في محيطه الإقليمي الذي كان يشهد احتقانا اجتماعيا وسياسيا كبيرا.

وأشاد السيدات والسادة المستشارين بالتطورات الإيجابية التي تعرفها القضية الوطنية على الصعيدين الدبلوماسي والتنموي وذلك بفضل الرؤية الرشيدة و المستشرفة لصاحب الجلالة محمد السادس حفظه الله الساعية للحفاظ على الأمن والاستقرار وتعزيز موقع المملكة المغربية

سياسيا واقتصاديا وأمنيا، مما مكن المغرب من استعادة ريادته في القارة الافريقية، بعد عودته إلى حضنه المؤسسي واشتغاله ضمن هياكل الاتحاد الافريقي، كما اعتز السادة المتدخلون بانتصارات الديبلوماسية المغربية ومن بينها اعتراف الولايات المتحدة الامريكية بسيادة المغرب على صحرائه كقرار تأكيدي وازن لمغربية الصحراء، وذلك عن طريق مرسوم رئاسي للرئيس الأمريكي له قوته القانونية والسياسية والدبلوماسية والرمزية، وباستمرار مسلسل فتح قنصليات عامة لدول شقيقة وصديقة بالصحراء أبرزها فتح قنصلية الولايات المتحدة الأمريكية بمدينة الداخلة، وآخرها فتح قنصلية مملكة الأردن الشقيقة بمدينة العيون، وهو ما يعكس بشكل واضح وصريح الموقف الدولي الداعم لمغربية الصحراء ويؤكد وجاهة ومصداقية الموقف المغربي إزاء هذا النزاع الإقليمي المفتعل، ويعزز طرح المملكة لحله في إطار الحكم الذاتي.

كما تمت الإشادة بالحملة الوطنية للتلقيح والتي أعطى جلالة الملك نصره الله انطلاقتها وهذا ما يدل على وقوف جلالته شخصيا وحرصه على إنجاح هذه العملية بتوفير اللقاح مجانا لشعبه الوفي.

وأكدت التدخلات أن مناقشة هذا المشروع القانون التنظيمي يأتي في سياق ما حققته بلادنا من نجاحات في مواجهة تفشي جائحة فيروس كورونا من خلال التعبئة المتواصلة لمواجهتها والحد من آثارها السلبية والتدابير الاحترازية والاقتصادية والاجتماعية المتخذة منذ ظهور هذا الفيروس، وصولا إلى انطلاق عملية تلقيح المغاربة بتوجيهات من صاحب الجلالة نصره الله وأيده، وكذا المجهودات المبذولة من طرف الحكومة لمواجهة التداعيات الاقتصادية والاجتماعية للجائحة كما ثمنت العمل الجبار الذي تقوم به وزارة الداخلية مركزيا وترابيا للحد من انتشار الجائحة، وضمان مرور الحملة الوطنية للتلقيح في أحسن الظروف بفضل التنظيم الإداري الترابي.

وأبرزت تدخلات السيدات والسادة المستشارين أن إعداد هذا مشروع القانون التنظيمية تم وفق مقاربة تشاورية وتشاركية مع الهيئات السياسية مبنية على الحوار المثمر والنقاش الهادف، وهذا ما ساهم في حصول التوافق بين كافة الفاعلين السياسيين على أغلب التدابير القانونية اللازمة للإعداد للاستحقاقات المقبلة التي ستهم الانتخابات

التشريعية وانتخابات أعضاء المجالس الترابية، وانتخابات أعضاء الغرف المهنية، كما أفادت أن ما تحمله منظومة مشاريع القوانين التنظيمية المؤطرة للانتخابات من مستجدات و من تعديلات توافقية بين جميع المكونات الحزبية تشكل مدخلا أساسيا و إيجابيا خصوصا في تفاعلها مع مطالب الأحزاب، فيما يتعلق بالمناصفة وحضور المرأة ومساهمتها من داخل المؤسسات المنتخبة، ومن حيث توسيع حالات التنافي، مما سيمنح لبلادنا ولمؤسساتها الدستورية قوة ومصداقية وعلى رأسها المؤسسات المنتخبة من برلمان وحكومة ومجالس ترابية وغرف مهنية وغيرها، كما أن شرعية التمثيل الديمقراطي في هذه المؤسسات، تستمد من نزاهة ومصداقية وديمقراطية الاستحقاقات الانتخابية.

هذا، وأكد أحد السادة المستشارين على أن إعادة النظر في مقتضيات هذا المشروع والمنظومة الانتخابية ككل، يشكل مناسبة مواتية لتجويدها للارتقاء بالمسار الديمقراطي الذي قطعت فيه بلادنا أشواطا متقدمة، من خلال تعزيز المكتسبات المحققة وإبداع حلول واقعية للحد من التجاوزات التي أبانت عنها الاستحقاقات الانتخابية السابقة، ومبرزا أهمية توفير

الشروط السياسية وتهيئة المناخ السياسي المناسب لتعزيز الثقة الجماعية في مسار التحول الديمقراطي ببلادنا، وهو ما يقتضي ضرورة تنقية الأجواء السياسية والحقوقية من بعض مظاهر التشويش واستلهام روح الإنصاف والمصالحة عبر اتخاذ مجموعة من الإجراءات الرمزية لتجديد مناخ الثقة وبعث حماس وطني جديد ولتشجيع المشاركة المكثفة في الانتخابات المقبلة، وبعث إشارات إيجابية وأجوبة شافية للتطلعات الشعبية الكبيرة من أجل تعزيز مبادئ الديمقراطية والقطع التام مع مظاهر الفساد وسوء التدبير أملا في الالتحاق بمصاف الدول المشهود لها بعراقتها في مجال الديمقراطية، ومن أجل تكريس وإنجاح مسار التحول الديمقراطي للملكة.

وسجلت تدخلات أخرى أن هذا المشروع القانون التنظيمي يروم بصفة عامة تطوير النظام الانتخابي ببلادنا، لمواكبة التطورات والدينامية التي يعرفها المجتمع المغربي، وإغناء النصوص الحالية بالمزيد من الضمانات الانتخابية عن طريق اعتماد إجراءات إضافية لتخليق العمليات الانتخابية.

هذا، وتمت الإشارة إلى أن الاقتراع الحر والنزيه والمنتظم هو الآلية الوحيدة التي تختار عبرها الأمة ممثليها في المؤسسات المنتخبة وأن الانتخابات الحرة

والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي، كما تنص على ذلك الوثيقة الدستورية، والتي أوجبت على السلطات العمومية اتخاذ الوسائل الكفيلة بالنهوض بمشاركة المواطنات والمواطنين في الاستحقاقات الانتخابية وبالتزام الحياد التام إزاء المترشحين.

وأفاد أحد السادة المستشارين أن المغرب القوي والديمقراطي مبني على المواطنة الكاملة، واستكمال عملية المسلسل الديمقراطي وبناء دولة المؤسسات، وأضاف أن العملية الانتخابية تعتبر الوسيلة الأساسية لتطوير هذا المسار الديمقراطي لجعل الرأي العام سلطة حقيقية قادرة على إحداث تصالح تاريخي بين الناخب وصندوق الاقتراع، وبالتالي بين المجتمع والدولة.

وأوضح أحد السادة المستشارين أن الاستحقاقات الانتخابية المقبلة، تعد محكا لاختبار مدى قدرة بلادنا على مواصلة مسار إنجاح انتقالها الديمقراطي، من أجل بت نفس سياسي جديد، لمواصلة الإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الكبرى والمهيكلة والاستراتيجية، ومناسبة أيضا لتعزيز مصداقية مسار الإصلاح السياسي من أجل تجاوز المخاطر التي تتهدده بفعل محاولات تبخيس العمل السياسي والتمثيلي،

وإضعاف مؤسسات الوساطة، خصوصا في ظل بعض الاختلالات والمعيقات التي ما تزال قائمة على عدة مستويات.

وبخصوص المستجدات التي يحملها مشروع القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، فقد أجمعت التدخلات على أهمية بعضها فيما عرفت نقاط أخرى نقاشا مستفيضا، وثمن السادة المستشارين الآليات التشريعية الهامة التي تهدف إلى تعزيز تمثيلية النساء في مختلف المجالس المنتخبة وخاصة مجلس النواب من خلال إعطائهن مكانة متميزة تعكس حجم مساهمتهن في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية الوطنية، هذا التمييز الإيجابي لصالح المرأة من خلال اللائحة الجهوية التي عوضت الدائرة الانتخابية الوطنية بدوائر انتخابية جهوية، تم اعتبارها إجراء متميزا يهدف إلى تمثيل وتجديد النخب النسائية، حيث ستوزع المقاعد المخصصة حاليا للدائرة الانتخابية الوطنية (90 مقعدا) على الدوائر الانتخابية الجهوية حسب عدد السكان، وسيمكن هذ المقتضى من رفع تمثيلية النساء بمجلس النواب ب 90 مقعد إضافة إلى نساء أخريات عبر اللائحة المحلية، وستضمن

تمثيلية جميع جهات المملكة، على عكس اللائحة الوطنية التي كانت لا تراعي البعد الجهوي.

وأوضحت فيما يتعلق بالتخليق والشفافية أن المقتضيات المتعلقة بالتجريد من العضوية في حالة التخلي عن الانتماء السياسي أو النقابي أو المهني، وإلزام وكيل كل لائحة أو كل مترشح بإعداد حساب حملته الانتخابية وفق مساطر محددة لضبط استعمال المال في الحملات الانتخابية، من شأنها تخليق الممارسة البرلمانية واحترام إرادة الناخبين وإضفاء المزيد من المصداقية والشفافية على التمثيل البرلماني وغايته النبيلة، تحقيقا للمنافسة المنصفة والشريفة.

وأبرزت التدخلات أهمية التنصيص على حالة التنافي للحد من ظاهرة الجمع بين المناصب الانتدابية من خلال تنافي صفة برلماني ورئاسة مجلس جماعة يفوق عدد سكانها 300 ألف نسمة وكذا مع صفة رئيس مجلس عمالة أو إقليم، وهو ما سوف يمكن من عقلنة الانتدابات البرلمانية وإيلاء الاهتمام اللازم بمصالح المواطنين من خلال التفرغ الكامل لتدبير شؤون المجالس المحلية وممارسة العمل البرلماني، في أحسن الظروف وتجويد

العمل الانتدابي المحلي والوطني، وفتح المجال أمام كفاءات ووجوه جديدة لتولي مناصب المسؤولية الانتدابية البرلمانية، كما ستقلص من ظاهرة الغياب سواء على المستوى الترابي أو البرلماني.

وتم التوقف عند مقتضيات أخرى من بينها إدراج رئاسة مجلس الجماعة التي يتجاوز عدد سكانها 300.000 نسمة ضمن حالات التنافي مع صفة عضو في مجلس النواب، والتنصيص على اعتبار لائحة الترشيح التي تبين بعد انصرام أجل إيداع التصريحات بالترشيح وتسلم الوصل النهائي أن أحد مرشحيها غير مؤهل للانتخاب (اعتبارها) صحيحة، التنصيص في حالة اللائحة الفريدة أو المترشح الفريد على ضرورة الحصول على خمس أصوات الناخبين المقيدين بالدائرة الانتخابية على الأقل كشرط لإعلان انتخاب مترشحي هذه اللائحة الفريدة أو هذا المترشح الفريد.

هذا، وعرفت بعض المقتضيات نقاشا مستفيضا ومن أهمها اعتماد اللائحة الجهوية بالصيغة التي جاء بها مشروع القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، حيث أبرزت التدخلات أن التخلي عن تمثيلية الشباب باعتبارهم مدخلا لتجديد النخب الذين مازالوا في حاجة إلى التحفيز

للانخراط في العمل السياسي داخل الأحزاب وداخل المؤسسات المنتخبة، مطالبة الإبقاء على المقتضيات التي كان معمولا بها.

كما طالب السادة المستشارين بتمكين مغاربة العالم من المشاركة في العملية الانتخابية انطلاقا من بلدان إقامتهم وضمان تمثيليتهم بالمؤسسات المنتخبة وفي مقدمتها البرلمان، ومن المساهمة المباشرة في تدبير الشأن العام وفي تنمية الوطن، حيث أكدت بعض التدخلات أن عدم التوصل لصيغة لإشراكهم وتمثيلهم في البرلمان سيؤثر على ارتباطهم ببلدهم الأصلي، كما سينعكس سلبا على الأجيال الصاعدة.

وعرف موضوع احتساب القاسم الانتخابي نقاشا كبيرا بين السيدات والسادة المستشارين على اعتبار أنه من النقط الخلافية بين الأحزاب السياسية والفرق والمجموعات البرلمانية، بين اتجاهين الأول يؤكد أن التعديل الذي تقدمت به سبعة أحزاب داخل مجلس النواب، والذي ينص على احتساب القاسم الانتخابي على أساس المسجلين في اللوائح الانتخابية، آلية مناسبة لتمكين مجموعة من الأحزاب الصغيرة من المشاركة والتمثيلية في البرلمان، بحكم أنها تشكل تعبيرات سياسية على فئات واسعة من المغاربة،

ومن حقها أن تمثل داخل البرلمان، إضافة إلى أن هذا المقتضي منسجم تماما مع مبادئ الدستور، الضامن للتعددية السياسية التي نهجها المغرب منذ دستور 1962، مضيفا أن القاسم الانتخابي على أساس المسجلين سيضمن تعددية أكبر داخل البرلمان وهذا هو أساس الديمقراطية.

والاتجاه الثاني أفاد أن القاسم الانتخابي على أساس عدد المسجلين في اللوائح الانتخابية توجه شارد للأسباب التالية:

- كونه توجها لا يوجد مثيلا له على مستوى التجارب المقارنة، لا في الأنظمة الانتخابية للدول الديمقراطية ولا في أنظمة الدول التي تعد متخلفة في مسار الانتقال الديمقراطي؛
- كونه يضرب في العمق المبادئ الدستورية المرتبطة بأساس تعبير الأمة عن إرادتها، حيث سيتم مساواة بين الأحزاب؛
- كونه يفتقر للأساس القانوني والفقهي وفق ما استقرت عليه الأنظمة الانتخابية المتعارف عليها عالميا؛
- كونه سيؤثر على منسوب ثقة المواطن في العملية الانتخابية.

- كون البرلمان المغربي يرتبط منذ 2011، باتفاقية شراكة من أجل الديمقراطية، مع مجلس أوروبا، ويعتبر عضوا فاعلا فيه وفي لجانه الدائمة، وهذا ما يفرض تطابق قوانينه الانتخابية مع المعايير المتعارف عليها أوروبيا ودوليا فيما يتعلق بالشروط القانونية المطلوبة لتنظيم انتخابات حرة ونزيهة.

مضيفا أن هذا المقتضى سيمس بجوهر العملية الديمقراطية، وما يمثله من إخلال بالاختيار الديمقراطي الذي كرسته بلادنا دستوريا، ومن شأنه تكريس العزوف عن المشاركة السياسية الانتخابية، وتعزيز التوجهات المشككة في جدواها، ويسيء بعمق لصورة المؤسسات المنتخبة ومكانة ودور الأحزاب السياسية.

وارتباطا بهذا الاتجاه أثار أحد السادة المتدخلين مجموعة من التساؤلات حول الطريقة التي تم بها التصويت على مقتضى تعديل أساس احتساب القاسم الانتخابي، من قبيل مدى وجود أغلبية الحكومية بعد تصويت فرق الأغلبية لصالح مقترح تقدمت به المعارضة في مجلس النواب،

ومدى وجود ميثاق الأغلبية الذي ينص على دعم الخيار الديمقراطي ومبادئ دولة الحق والقانون وترسيخ الجهوية المتقدمة.

كما استفسر عن سبب التراجع عن المقترحات التي حملتها المذكرات المقدمة خلال المشاورات مع الحكومة وتم اعتماد تعديل لم يطرح أصلا.

وبخصوص العتبة، أوضح أحد السادة المستشارين أن إلغاءها سيترتب عنه بلقنة المجالس المنتخبة لا سيما بالجماعات الترابية، مما سيعرضها لصعوبة بناء تحالفات قوية ومنسجمة وبالتالي سيادة منطق العرقلة والترضيات، وما يترتب عن ذلك من عدم الاستقرار وضياع مصالح المواطنات والمواطنين، وفسح المجال أمام الفساد، وتعطيل مشاريع التنمية.

كما اعتبر أحد السادة المتدخلين أن تنظيم جميع الاقتراعات في يوم واحد، يمكن أن يؤدي إلى ارباك الناخب وصعوبة فرز برامج الاحزاب محليا وجهويا وتشريعيا لدى الناخبين، مما سيؤثر على ارتفاع عدد الأصوات الملغاة بحكم العدد الكبير لأوراق التصويت.

وأبرزت تدخلات أخرى أن أسلوب اللائحة لم يؤد إلى النتائج المنتظرة منه. فالحديث عن بعض الممارسات التي تشوب العملية الانتخابية لا زالت قائمة، وعدد الأحزاب السياسية في تصاعد، ومعه ارتفعت نسبة العزوف بشكل كبير، وفي هذا الصدد، فقد اعتبرت أن القوانين المؤطرة للانتخابات تحتاج إلى المزيد من الإصلاحات لمعالجة الاختلالات التي يمكن أن تلحق بعملية الاقتراع فأسلوب الاقتراع اللائحي بالتمثيل النسبي لا يمكن أن يحقق أهدافه الكبرى، وتمت المطالبة بإعادة النظر في القوانين الانتخابية وبالأساس مراجعة نمط الاقتراع والتقطيع الانتخابي، مع تطبيق وتشديد العقوبات بخصوص استعمال المال واستغلال وسائل الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والدولة، وتخليق العمليات الانتخابية وتحصينها من كل الشوائب، بعدما أبانت الممارسات السابقة عن عجز وضعف المقاربة القانونية المتبعة لمواجهة الاستعمال المفرط للمال للضغط على إرادة الناخبين.

وارتباطا بنفس السياق أبرز أحد السادة المستشارين أن النقاش يجب أن ينصب حول تجديد الفكر السياسي وتدبير الطموح انطلاقا من نكران

الذات والتجرد، وحول إعادة الثقة للمواطن والثقة في المؤسسات ومحاربة العزوف الانتخابي وترجيح المصلحة العليا للوطن.

وطالب أحد السادة المتدخلين بتقييم التجارب الانتخابية السابقة بغية إرساء دعائم دستورية متطورة تتماشى والنموذج التنموي الجديد الذي تتطلع له بلادنا.

جواب السيد وزير الداخلية

أوضح السيد الوزير في مستهل جوابه أن بداية مسار المشاورات ابتدأ قبل سنة مع الاحزاب السياسية برئاسة السيد رئيس الحكومة للوصول إلى اتفاق حول تدبير الانتخابات بحكم انها ستقام في سنة واحدة، إذ تم مناقشة كل القضايا المرتبطة بالتهيء للاستحقاقات وأفاد أن أول اجتماع عقد بتاريخ 4 مارس 2020، بعدها مباشرة ظهر فيروس كورونا وتوقفت المشاورات بشكل اضطراري، وبتاريخ 3 يوليوز 2020استأنفت المشاورات وعرفت مناقشات مرطونية، مكنت من التوافق حول مجموعة من الاقتراحات بدون صعوبة كما بقيت بعض المسائل محل خلاف.

وأبرز أن عمل وزارة الداخلية تقني حيث قامت بصياغة ما تم الاتفاق عليه بين الأحزاب السياسية والسيد رئيس الحكومة، وأضاف أن مشروع القانون التنظيمي والمشاريع القانونية التنظيمية الأخرى صادق عليها مجلس النواب وتدرس حاليا في مجلس المستشارين الذي سيقرر فيها.

وأكد أن الدولة بكل مؤسساتها تعمل من أجل تنظيم الانتخابات في موعدها الدستورية، وتعمل بمشاركة كل الفرقاء السياسيين، وتوقف عند دور الأحزاب كفاعل أساسي في الديمقراطية المغربية، مضيفا أن الديمقراطية مسار والمغرب اختار المسار الديمقراطي.

وأفاد أن المغرب اليوم امام تحديات كبيرة أولها ولعل أبرزها محاربة جائحة كورونا حيث لا أحد يتنبأ بما يمكن أن يحصل، وتدبير هذه الجائحة مسألة أساسية فبفضل التوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله انطلقت حملة التلقيح ضد هذا الفيروس، وبدأت هذه الجملة في إعطاء نتائج إيجابية.

وبخصوص القضية الوطنية أكد أنها تعرف تحولات كبيرة ومهمة في مسار الدفاع عن الوحدة الترابية للمغرب تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس أيده الله ونصره.

وبالنسبة لتمثيلية المرأة، أشار إلى أن الوزارة لم ولن تدعم فئة على حساب فئة أخرى، مؤكدا أنها مستعدة لمناقشة أي حل يتم من خلاله الزيادة في عدد النساء مع الاحتفاظ بلائحة الشباب دون الزيادة في عدد المقاعد، لتفعيل المقتضيات الدستورية المتعلقة بالمناصفة حيث تمثل اليوم المرأة ب 21% وسيصل العدد بعد انتخابات 2021 إلى 26%، مؤكدا أن رفع تمثيلية النساء ليس على حساب الشباب بل هو اقتراح الأحزاب السياسية، وطالب بالبحث عن حلول عملية بالنسبة للشباب قصد تعزيز مشاركتهم الانتخابية.

مردفا أن ما يجري على الشباب ينطبق على مغاربة العالم وهم اليوم 5 مليون مغربي أغلبهم أطرا عليا، الاشكال اليوم يضيف السيد الوزير مطروح عند كل الدول في كيفية الاستفادة من هذه الطاقات ليساهموا في تنمية

وطنهم، وتطرح عدة مشاكل من قبيل الدوائر الانتخابية، وللتغلب على كل المشاكل المستعصية لابد من البحث عن حلول عملية تتطلب وقتا، لذلك يؤكد أن المشاورات الانتخابية يجب أن تبدأ أربع أو ثلاث سنوات قبل الانتخابات للبحث عن الحلول والإجراءات الكفيلة بحل كل الإشكاليات.

وأبرز أن العمل السياسي حق دستوري مكفول لكل المغاربة وليس وسيلة لإقصاء مكون دون أخر وكل المكونات تلعب دورها من نقابات وأرباب العمل والمقاولات.

مشروع القانون كما أحيل ووافقت عليه اللجنة

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون تنظيمي رقم 04.21

يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11

المتعلق بمجلس النواب

(كما وافق عليه مجلس النواب في 05 مارس 2021)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون تنظيمي رقم 04.21
يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11
المتعلق بمجلس النواب

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد الأولى و5 و12 (الفقرتان الأولى والثانية) و13 (الفقرة الثانية) و22 (الفقرة الأولى) و23 و24 (فقرة سابعة مضافة) و43 و50 (الفقرتان الأولى والثانية) و71 (الفقرة الثانية) و 77 (الفقرة الأولى - البند الخامس) و 78 (الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة) و79و 80 و83 (الفقرة الثالثة) و 84 و 85 و 86 (الفقرتان الثانية والثالثة) و 87 و 88 (الفقرتان الأولى والثانية) و 91 و 93 و 94 و 95 و 96 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011) :

«المادة الأولى. - يتألف مجلس النواب من 395 عضوا ينتخبون «بالاقتراع العام المباشر عن طريق الاقتراع باللائحة ويتوزعون كما يلي :

«- 305 عضوا ..... طبقا لأحكام «المادة 2 بعده؛

«- 90 عضوا ينتخبون على صعيد الدوائر الانتخابية الجهوية وفق «التوزيع المبين في الجدول أدناه.

«يجرى الانتخاب ..... والتصويت التفاضلي.

«غير أنه، في حالة انتخاب ..... في «دورة واحدة.

«جدول يتعلق بتوزيع المقاعد المخصصة للدوائر الانتخابية الجهوية

الدائرة الانتخابية الجهوية	عدد المقاعد
طنجة – تطوان – الحسيمة	8
الشرق	7
فاس – مكناس	10
الرباط – سلا – القنيطرة	10
بني ملال – خنيفرة	7
الدار البيضاء - سطات	12
مراكش - أسفي	10
درعة - تافيلالت	6
سوس – ماسة	7
كلميم – واد نون	5
العيون - الساقية الحمراء	5
الداخلة - وادي الذهب	3

«المادة 5. - لا يؤهل أعضاء ..... في «مجلس النواب.

«لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب برسم الدوائر «الانتخابية الجهوية كل شخص سبق انتخابه عضوا في المجلس «المذكور برسم دائرة انتخابية جهوية.»

«المادة 12 (الفقرتان الأولى والثانية). - يجرد من العضوية في مجلس «النواب كل نائب تخلف عن إيداع حساب حملته الانتخابية داخل «الأجل المحدد في المادة 95 من هذا القانون التنظيمي، أو لم يبين «مصادر تمويل حملته الانتخابية أو لم يبرر مصاريفه الانتخابية أو لم «يرفق جرد هذه المصاريف بالوثائق المثبتة ولم يستجب للإعذار الموجه «إليه في شأنها من قبل الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات عملا «بأحكام المادة 96 من هذا القانون التنظيمي.

« يجرد من العضوية في مجلس النواب كل نائب تجاوز السقف «المحدد للمصاريف الانتخابية المشار إليه في المادة 93 من هذا القانون «التنظيمي.»

«المادة 13(الفقرة الثانية). -تتنافى العضوية في مجلس النواب مع رئاسة مجلس جهة، **ومع رئاسة مجلس عمالة أو إقليم**، ومع رئاسة مجلس كل جماعة يتجاوز عدد سكانها 300.000 نسمة، ويؤخذ بعين الاعتبار عدد السكان المثبت في آخر إحصاء عام رسمي، وتحدد بنص تنظيمي قائمة الجماعات المعنية. كما تتنافى العضوية في مجلس النواب مع أكثر من رئاسة واحدة لغرفة مهنية أو لمجلس جماعة أو مجلس مقاطعة جماعية أو مجموعة تؤسسها جماعات ترابية.»

.«المادة 22 (الفقرة الأولى). - يمكن للمغاربة المقيمين في الخارج أن «يقدموا ترشيحاتهم للانتخابات على مستوى الدوائر الانتخابية المحلية «والدوائر الانتخابية الجهوية وفق الكيفيات والشروط وداخل الآجال «المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.»

«المادة 23.- يجب إيداع التصريحات بالترشيح في ثلاثة نظائر من «قبل وكيل كل لائحة ترشيح أو كل مترشح بنفسه بمقر العمالة «أو الإقليم أو عمالة المقاطعات المعنية بالنسبة للدوائر الانتخابية «المحلية، وبمقر ولاية الجهة بالنسبة للدوائر الانتخابية الجهوية، وذلك «خلال المدة المحددة في المرسوم المشار إليه في المادة 21 أعلاه.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

«يجب أن تشتمل كل لائحة ترشيح مقدمة برسم الدوائر الانتخابية «الجهوية على أسماء مترشحات لا يقل عددهن عن ثلثي عدد المقاعد «الواجب ملؤها في كل دائرة انتخابية جهوية. وتخصص المرتبتان الأولى «والثانية في كل لائحة ترشيح حصريا للنساء، ولا يحول ذلك دون حقهن «في الترشح برسم المقاعد المحددة للدوائر الانتخابية المحلية. ويشترط «أيضا للترشح برسم الدوائر الانتخابية الجهوية التسجيل في اللوائح «الانتخابية العامة لإحدى الجماعات الواقعة في النفوذ الترابي للجهة «المعنية بالترشيح.

«يجب أن تتضمن كل لائحة ..... الواجب شغلها.

«.....

«.....

«كما يجب أن ترفق ..... بدون انتماء «سياسي بما يلي:

«أ-.....

«ب-.....

«ج- وثيقة تشتمل على لائحة التوقيعات المصادق عليها تتضمن، «عن كل مقعد من المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية المحلية «أو الدائرة الانتخابية الجهوية المعنية، حسب الحالة، مائتي توقيع على «الأقل منها 80 %من التوقيعات لناخبين ينتمون للدائرة المعنية و20% «من التوقيعات لمنتخبي الجهة التابعة لها الدائرة الانتخابية المعنية، «من بين أعضاء مجلسي البرلمان أو مجالس الجماعات الترابية أو الغرف «المهنية أو من بينهم جميعا. كما يجب بالنسبة للترشح برسم الدوائر «الانتخابية الجهوية أن تتضمن لائحة التوقيعات أسماء ناخبين «ومنتخبين منتسبين لكافة العمالات والأقاليم التابعة للجهة شريطة «ألا يقل عدد الموقعين في كل عمالة أو إقليم عن 7 % من عدد «التوقيعات المطلوبة.

«لا يجوز لناخب أو لمنتخب أن يوقع لأكثر من لائحة ترشيح .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 24 (فقرة سابعة مضافة).- في حالة انصرام الأجل المخصص «لإيداع التصريحات بالترشيح، تعتبر صحيحة لائحة الترشيح التي «تبين بعد تسليم الوصل النهائي لوكيلها أن أحد مترشحها غير مؤهل «للانتخاب.»

«المادة 43.- يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم :

«- كل وكيل لائحة ترشيح أو كل مترشح يستعمل أو يسمح ..... «..... والدفاع عنهما ؛

«- كل وكيل لائحة ترشيح أو كل مترشح يتخلى لغيره ..... «..... الانتخابية بها ؛

«- كل وكيل لائحة ترشيح أو كل مترشح يضبط في حالة تلبس ..... «..... أو بواسطة غيره.

«تطبق الغرامة المشار إليها في هذه المادة في حق كل وكيل لائحة «ترشيح أو مترشح فردي لم يقم خلال الأجل المحدد في المادة 33 أعلاه «بإزالة الإعلانات الانتخابية التي قام بتعليقها وإرجاع الحالة إلى «ما كانت عليه وذلك دون الإخلال باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في «نفس المادة 33.»

«المادة 50 (الفقرتان الأولى والثانية).- يمنع إدخال الهاتف النقال «..... التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة «المقاطعات أو لجنة الإحصاء الجهوية.

«لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على ..... «التابعة للعمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات ورؤساء لجان «الإحصاء الجهوية وكذا الأشخاص المرخص لهم من لدن رئيس المكتب «أو اللجنة المعنية.»

«المادة 71 (الفقرة الثانية).- يتم التصويت بواسطة ورقة ..... «لفائدة اللائحة أو المترشح على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية «ولفائدة اللائحة أو المترشح على مستوى الدائرة الانتخابية الجهوية، «بوضع علامة تصويته في المكان المخصص لكل منهما.»

«المادة 77 (الفقرة الأولى -البند الخامس).- يدخل الناخب وبيده «ورقة ..... على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية «وعلامة تصويته في المكان المخصص للائحة أو للمترشح على مستوى «الدائرة الانتخابية الجهوية. ويقوم بطي ورقة التصويت قبل الخروج «من المعزل.»

«المادة 78 (الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة). - يوزع الرئيس «..... على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية «وعلى مستوى الدائرة الانتخابية الجهوية.

«إذا اشتملت ورقة تصويت..... إما على «مستوى الدائرة الانتخابية المحلية أو على مستوى الدائرة الانتخابية «الجهوية، على عدة علامات تصويت، تلغى إذا كانت تلك العلامات «للوائح أو لمترشحين مختلفين، وتعد بصوت واحد إذا كانت للائحة «واحدة أو لمترشح واحد.

«تعتبر..... إما على مستوى الدائرة الانتخابية «المحلية أو على مستوى الدائرة الانتخابية الجهوية. ولا يحتسب هذا «التصويت إلا لفائدة الانتخاب المطابق.»

«المادة 79. - تلغى أوراق التصويت التالية :

«أ - .....

«ب - الأوراق التي يعثر عليها ..... على «مستوى الدائرة الانتخابية المحلية أو على مستوى الدائرة الانتخابية «الجهوية؛

«ج - .....

«لاتعتبر ..... نتائج الاقتراع.

«في حالة ..... منازعا فيها.

«توضع الأوراق ..... من «الدائرة الانتخابية المحلية والدائرة الانتخابية الجهوية. ويشار على «ظهر الغلاف الآخر إلى عدد الأوراق غير القانونية التي تهم كلا من «الدائرة الانتخابية المحلية والدائرة الانتخابية الجهوية.

«يجب أن تثبت..... الدائرة الانتخابية «المحلية أو الدائرة الانتخابية الجهوية المعنية، حسب الحالة، وأسباب «النزاع وإلى القرارات التي اتخذها مكتب التصويت في شأنها.

«أما الأوراق المعترف بصحتها ..... الدائرة الانتخابية «المحلية والدائرة الانتخابية الجهوية.

«يضاف الغلاف .....المحضر المذكور.»

«المادة 80.- تحرر، على الفور ..... على «مستوى الدائرة الانتخابية المحلية والمحاضر الخاصة بالانتخاب على «مستوى الدائرة الانتخابية الجهوية، والمشار إليها في المواد من 81 «إلى 85 بعده، ..... عمالة المقاطعات أو لجنة الإحصاء «الجهوية.

«غير أنه، إذا .....عمالة المقاطعات «أو لجنة الإحصاء الجهوية أن يكون حاضرا ..... «..... وينص فيه على هذه الحالة.

«يتم إعداد ..... عمالة المقاطعات «أو لجنة الإحصاء الجهوية. وتكون لنسخ المحضر هذه نفس حجية «نظائره الأصلية.»

«المادة 83 (الفقرة الثالثة).- يمكن إحداث لجنتين للإحصاء «..... عمالة المقاطعات، بالنسبة للدائرة الانتخابية «الجهوية.»

« المادة 84 .- تقوم لجنة الإحصاء.....حسب توصلها بها.

توزع المقاعد على اللوائح بواسطة **قاسم انتخابي يستخرج عن طريق قسمة عدد الناخبين المقيدين في الدائرة الانتخابية المعنية على عدد المقاعد المخصصة لها. وتوزع المقاعد الباقية حسب قاعدة** أكبر البقايا، وذلك بتخصيصها للوائح التي تتوفر على الأرقام القريبة من القاسم المذكور.

تخصص المقاعد لمترشحي كل لائحة حسب ترتيبهم التسلسلي في اللائحة. غير أن مترشحي كل من اللائحة التي تبين بعد تسجيلها وجود مترشح بها غير مؤهل للانتخاب وكذا اللائحة التي فقدت أحد مترشحيها بسبب الوفاة خارج أجل التعويض المشار إليه في المادة 23 من هذا القانون التنظيمي والمرتبين في المراتب الدنيا بالنسبة للمترشح غير المؤهل أو المترشح المتوفى، يرتقون بحكم القانون .....أسماء المترشحين المنتخبين.

إذا أحرزت لائحتان أو عدة لوائح نفس البقية ..... لتعيين المترشح الفائز.

في حالة انتخاب عضو واحد، .....على أكبر عدد من الأصوات.

إذا أحرز مترشحان أو عدة مترشحين ..... لتعيين المترشح الفائز.

لا يمكن أن يعلن عن انتخاب مترشحي لائحة فريدة أو مترشح فريد إذا لم تحصل اللائحة المعنية أو المترشح المعني على عدد من الأصوات يعادل على الأقل خمس أصوات الناخبين المقيدين بالدائرة الانتخابية المعنية.

تقوم لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات، فيما يخص الانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية الجهوية، بإحصاء الأصوات التي نالتها كل لائحة أو كل مترشح وتعلن نتائجها.

«المادة 85.- تثبت، على الفور، ..... على

«مستوى الدائرة الانتخابية المحلية وبالانتخاب على مستوى الدائرة «الانتخابية الجهوية.

«يسلم نظير من ..... من لدن رئيس «وأعضاء لجنة الإحصاء.

«يحمل رئيس لجنة ..... على مستوى الدوائر «الانتخابية المحلية وإلى مقر لجنة الإحصاء الجهوية بالنسبة للانتخاب «على مستوى الدائرة الانتخابية الجهوية.

« تتألف لجنة الإحصاء الجهوية من :

« - رئيس المحكمة الابتدائية التابع لنفوذها مركز الجهة أو قاض «ينوب عنه بصفة رئيس ؛

« - ناخبين يحسنان القراءة والكتابة يعينهما والي الجهة ؛

« - ممثل والي الجهة، بصفة كاتب اللجنة.

«يمكن أن يمثل كل لائحة ترشيح أو كل مترشح مندوب يحضر «أشغال لجنة الإحصاء الجهوية.

«يجوز للجنة الإحصاء الجهوية أن تستعين بموظفين لإنجاز المهام «الموكولة إليها. وتحدد لائحة هؤلاء الموظفين من قبل رئيس اللجنة «المذكورة باقتراح من والي الجهة. كما يمكنها استعمال الوسائل التقنية «الكفيلة بمساعدتها على إنجاز أعمالها.

«تقوم لجنة الإحصاء الجهوية بإحصاء الأصوات التي حصلت عليها «لوائح الترشيح أو المترشحين. كما تقوم بإعلان نتائج الاقتراع وتوزيع «المقاعد طبق الكيفية المنصوص عليها في المادة 84 أعلاه.

«تثبت ..... في المادة 80 أعلاه.

«يسلم نظير من هذا المحضر إلى والي الجهة، مشفوعا بنظير من «محاضر مختلف لجان الإحصاء التابعة للعمالات أو الأقاليم أو عمالات «المقاطعات الواقعة في النفوذ الترابي للجهة. ويوضع النظيران الآخران «من المحضر نفسه في غلافين مختومين وموقع عليهما من لدن رئيس «لجنة الإحصاء الجهوية وأعضائها، ثم يوجه أحدهما إلى المحكمة «الابتدائية لدائرة النفوذ. أما النظير الثالث من المحضر الموضوع في «غلاف مختوم وموقع عليه، فيحمل على الفور من لدن رئيس لجنة «الإحصاء الجهوية إلى المحكمة الدستورية.»

«المادة 86 (الفقرتان الثانية والثالثة).-يتم الاطلاع بمقر ولاية «الجهة على محضر لجنة الإحصاء الجهوية خلال ثمانية أيام كاملة، «أثناء أوقات العمل الرسمية، ابتداء من تاريخ إعداده.

«يجوز للمترشحين المطعون في انتخابهم ..... «بمقر السلطة الإدارية المحلية أو بمقر ولاية الجهة، خلال ثمانية «أيام، أثناء أوقات العمل الرسمية، ابتداء من تاريخ تبليغهم عريضة «الطعن.»

«المادة 87.- يسوى النزاع ..... الأحكام التالية :

«يجوز لكل مترشح رفض التصريح بترشيحه أن يرفع قرار الرفض «إلى المحكمة الابتدائية لدائرة النفوذ.

«يمكن إقامة دعوى الطعن ..... تاريخ «تبليغ الرفض.

«تبت المحكمة الابتدائية المعنية بصفة انتهائية ..... «وإلى العامل أووالي الجهة، حسب الحالة. ويتعين على السلطة المختصة «أن تسجل فورا الترشيحات .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 88 (الفقرتان الأولى والثانية).- يمكن الطعن في القرارات «..... عمالات المقاطعات ولجان الإحصاء الجهوية «من لدن الناخبين والمترشحين المعنيين بالأمر أمام المحكمة الدستورية.

«يخول كذلك للعمال ولولاة الجهات الحق في تقديم الطعن، كل «فيما يخصه.»

«المادة 91.- تباشر انتخابات جزئية لملء مقعد أو مقاعد شاغرة في «دائرة انتخابية محلية أو دائرة انتخابية جهوية في الحالات التالية :

« 1 - إذا لم يتأت إجراء العمليات الانتخابية ..... «أو لأي سبب آخر؛

« 2 - إذا لم تحصل اللائحة الفريدة أو المترشح الفريد على عدد من الأصوات يعادل على الأقل خمس أصوات الناخبين المقيدين في الدائرة الانتخابية المعنية؛

«3 - إذا ألغيت نتائج .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 93.- يجب على المترشحين للانتخابات التشريعية العامة أو «الجزئية أن يلتزموا بسقف المصاريف..... «بالداخلية والعدل والمالية.

«المادة 94.- يجب على وكيل ..... مترشح، حسب الحالة، «أن يعد حساب حملته الانتخابية وفق نموذج يحدد بنص تنظيمي.

«ويتكون الحساب المذكور من بيان مفصل لمصادر تمويل حملته «الانتخابية وجرد لمصاريفه الانتخابية. ويجب أن يرفق هذا الجرد «بالوثائق المثبتة للمصاريف المذكورة.

«المادة 95. - يجب على وكيل كل لائحة ترشيح أو كل مترشح، حسب «الحالة، أن يودع داخل أجل **ستين يوما**..... «المجلس الأعلى للحسابات حساب حملته الانتخابية مرفقا بالوثائق «المشار إليها في المادة 94 أعلاه.

«المادة 96. - يوجه وزير الداخلية إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى «للحسابات قائمة المترشحين برسم الانتخابات التشريعية العامة «أو الجزئية، مع بيان أسماء المترشحين المنتخبين والمترشحين غير «المنتخبين.

«يتولى المجلس الأعلى للحسابات بحث حساب الحملة الانتخابية «للمترشحين للانتخابات التشريعية العامة أو الجزئية.

«يقوم الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بإعذار وكيل كل «لائحة ترشيح أو كل مترشح معني، حسب الحالة، قصد الإدلاء «بالوثائق المطلوبة داخل أجل **ستين يوما** ابتداء من تاريخ الإعذار.

«يضمن ..... في تقرير.

«يشير التقرير إلى أسماء المترشحين الذين لم يودعوا حساب «حملاتهم الانتخابية وفقا لأحكام هذا القانون التنظيمي أو لم يبينوا «مصادر تمويل هذه الحملات أو لم يبرروا مصاريفهم الانتخابية أو لم «يرفقوا جرد مصاريفهم الانتخابية بوثائق الإثبات المطلوبة أو تجاوزوا «السقف المحدد للمصاريف الانتخابية.

«يوجه الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات إلى وزير الداخلية «قائمة المترشحين الذين تخلفوا عن إيداع حساب حملاتهم الانتخابية «وفق الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

«يترتب على تخلف وكيل كل لائحة ترشيح أو كل مترشح، حسب «الحالة، عن إيداع حساب حملته الانتخابية حسب الآجال والكيفيات «المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي عدم أهليته للانتخابات «التشريعية العامة والجزئية والانتخابات العامة والجزئية لمجالس «الجماعات الترابية والغرف المهنية طيلة مدتين انتدابيتين متتاليتين «ابتداء من تاريخ صدور تقرير المجلس الأعلى للحسابات المشار إليه «أعلاه، وذلك دون الإخلال باتخاذ الإجراءات والمتابعات المقررة في «المقتضيات الجاري بها العمل فيما يتعلق بالمبالغ التي قام الحزب «السياسي الذي ترشح باسمه بتحويلها لفائدته والتي يعود مصدرها «إلى المساهمة التي تلقاها الحزب المذكور من الدولة لتمويل حملته «الانتخابية.»

المادة الثانية

يتمم القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 27.11 بالمادة 12 المكررة التالية:

«المادة 12 المكررة. - يجرد من صفة عضو في مجلس النواب كل «نائب تخلى، خلال مدة انتدابه، عن الانتماء إلى الحزب السياسي «الذي ترشح باسمه لعضوية مجلس النواب أو عن الفريق أو المجموعة «النيابية التي ينتمي إليها.

«يجوز للحزب السياسي الذي ترشح العضو المعني باسمه أن «يلتمس من رئيس مجلس النواب إحالة طلب التجريد على المحكمة «الدستورية.

يجرد كل نائب تغيب سنة تشريعية كاملة عن حضور أشغال مجلس النواب دون عذر مقبول.

«تصرح المحكمة الدستورية بشغور المقعد الذي يشغله «المعني بالأمر بناء على إحالة من رئيس مجلس النواب وفق أحكام «الفصل 61 من الدستور.»

المادة الثالثة

لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب برسم الدوائر الانتخابية الجهوية المحدثة بموجب هذا القانون التنظيمي كل شخص سبق انتخابه عضوا في المجلس المذكور برسم الدائرة الانتخابية الوطنية القائمة قبل دخول هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المناقشة التفصيلية لمواد مشروع القانون التنظيمي

المناقشة التفصيلية لمشروع القانون التنظيمي رقم 04.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب

المادة الأولى:

عرفت هذه المادة نقاشا مهما بالنظر إلى المقتضيات المهمة التي جاءت بها، حيث أكدت التدخلات أن توزيع المقاعد الانتخابية للائحة الوطنية على الدوائر الانتخابية الجهوية ستضمن تمثيل 90 مقعدا للنساء، وتم اعتبار هذه الخطوة فرصة لتأهيل المرأة وتمرسها لخوض غمار المنافسة والتدبير المحلي.

وتم الاستفسار حول معيار توزيع مقاعد النساء على كل دائرة انتخابية جهوية، وحول الأساس الذي اعتمد لعدم تخصيص لوائح خاصة بالشباب، وذلك باعتماد لوائح جهوية للنساء والشباب.

كما اقترح أحد السادة المستشارين توزيع مقاعد اللائحة الوطنية للنساء على اللوائح المحلية، وكذا على لوائح مجلس النواب ومجلس المستشارين، وتسائل عن دوافع اختيار الجهة.

وتوقف أحد السادة المتدخلين عند رفض المحكمة الدستورية استقالة المستشار البرلماني من مجلس المستشارين للترشح لمجلس النواب، هذا المشكل قد يطرح مستقبلا واقترح ادراجه ضمن حالة التنافي.

وارتباطا بحالة التنافي المادة 13 تساءل أحد المستشارين حول سريانها على المستشار البرلماني إذا كان رئيس مجلس عمالة أو إقليم أو جماعة محلية يتجاوز عدد سكانها 300 ألف.

كما تم الاستفسار حول كيفية اعتبار التصويت ملغى.

ومن جهة أخرى تم اقتراح توزيع الأصوات على حساب الأصوات المعبر عنها أو الصحيحة

جواب السيد الوزير:

أكد السيد الوزير أن الأمر فيه صعوبة كبيرة للوصول إلى المناصفة كمقتضى دستوري، الهدف من جعل مقاعد النساء توزع على الجهات الاثنى عشر يرجع إلى الاهمية التي تكتسيها الجهة في الهرم الدستوري، وإلى التوجه الاستراتيجي لبلادنا لمنح الجهة الأهمية، ورغبة في تنزيل أسس الجهوية

المتقدمة ونقل الاختصاصات والصلاحيات، وكذا لتكوين وإبراز نخب جهوية تساهم في تدبير الشأن الجهوي، مع ضمان توزيعها على جميع الجهات.

وبخصوص معيار توزيع المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية الجهوية أكد على اعتماد على المعيار العددي ومعيار تمثيلية جميع جهات المملكة.

وبالنسبة لحالة استقالة المستشار البرلماني من كمجلس المستشارين للترشح لمجلس النواب أوضح أن هذه السنة لن يطرح هذا المشكل غير أنه مستقبلا قد يطرح، وفيما يخص كيفية احتساب ورقة التصويت صحيحة أفاد أنه يتم باتفاق مع الأحزاب السياسية حيث لا يمكن تضمين كل الإجراءات والاليات في القانون التنظيمي.

وأكد أن وزارة الداخلية أحالت مشاريع القوانين التنظيمية كما اتفقت عليها الأحزاب السياسية.

المادة الثانية:

المناقشة

بخصوص تجريد البرلماني الذي تغيب لمدة سنة دون مبرر مقبول تبرير، استفسر أحد السادة المستشارين عن الجهة التي تتخذ قرار تجريد هذا العضو، مع ضرورة التدقيق في مدة الغياب بحكم أن بعض السادة البرلمانيين لا يحضرون لدورتين متتاليتين أو عند افتتاح الدورة الخريفية.

جواب السيد الوزير

أكد أن هذا التعديل جاء به مجلس النواب، وأن الغياب تراجع بشكل ملحوظ مقارنة بما سبق من الولايات التشريعية، كما أوضح أن الغاية من هذا المقتضى ليس البحث عن بعض الثغرات من أجل تجريد البرلماني من صفته مستدلا ببعض الحالات التي يمكن أن يتغيب فيها العضو لأكثر من سنة(حالة المرض) والهدف يضيف يتمثل في تخليق الحياة البرلمانية.

المادة الثالثة

بدون مناقشة

التعديلات المقترحة على مشروع القانون التنظيمي

تعديلات

فريق العدالة والتنمية حول مشروع قانون تنظيمي رقم 04.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.

رقم التعديل	رقم المادة	المادة الاصلية	التعديل	التعليل
1.	"المادة الأولى	يتألف مجلس النواب من 395 عضوا ينتخبون بالاقتراع العام المباشر عن طريق الاقتراع باللائحة" ويتوزعون كما يلي: "- 305 عضوا ..... طبقا لأحكام المادة 2 بعده؛ "- 90 عضوا ينتخبون على صعيد الدوائر الانتخابية الجهوية وفق التوزيع المبين في الجدول أدناه. "يجرى الانتخاب .... والتصويت التفاضلي. "غير أنه، في حالة انتخاب ..... في دورة واحدة. **"جدول يتعلق بتوزيع المقاعد المخصصة للدوائر الانتخابية الجهوية"**	يتألف مجلس النواب من 395 عضوا ينتخبون بالاقتراع العام المباشر عن طريق الاقتراع باللائحة" ويتوزعون كمايلي: "- 305 عضوا ..... طبقا لأحكام المادة 2 بعده؛ "- 90 عضوا ينتخبون على صعيد الدوائر الانتخابية الجهوية وفق التوزيع المبين في الجدول أدناه. "يجرى الانتخاب .... والتصويت التفاضلي. "غير أنه، في حالة انتخاب ..... في دورة واحدة. **"جدول يتعلق بتوزيع المقاعد المخصصة**	**تقسيم المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية الجهوية إلى جزأين من أجل تمكين كل من النساء والشباب معا من حظوظ الولوج إلى مجلس النواب وذلك لكون ذلك سيساهم في تحفيز النساء والشباب للمشاركة في العمل السياسي والترافع عن قضايا هذين الفئتين.**

رقم التعديل	رقم المادة	المادة الاصلية	التعديل	التعليل
		الدائرة الانتخابية الجهوية / عدد المقاعد: طنجة – تطوان – الحسيمة 8؛ الشرق 7؛ فاس – مكناس 10؛ الرباط – سلا – القنيطرة 10؛ بني ملال – خنيفرة 7؛ الدار البيضاء - سطات 12؛ مراكش - آسفي 10؛ درعة - تافيلالت 6؛ سوس – ماسة 7؛ كلميم – واد نون 5؛ العيون - الساقية الحمراء 5؛ الداخلة - وادي الذهب 3	للدوائر الانتخابية الجهوية" الدائرة الانتخابية الجهوية / عدد المقاعد المخصصة للجزء الأول / عدد المقاعد المخصصة للجزء الثاني: طنجة تطوان- الحسيمة: 5 / 3 الشرق: 5 / 2 فاس مكناس: 6 / 4 الرباط سلا القنيطرة: 6 / 4 بني ملال: 5 / 2	

رقم التعديل	رقم المادة	المادة الاصلية	التعديل	التعليل
			خنيفرة الدار البيضاء سطات مراكش آسفي درعة تافيلالت سوس ماسة كلميم واد نون العيون الساقية الحمراء الداخلة واد الذهب 8 4 7 3 4 2 5 2 3 2 4 1 2 1	
2.	6الفقرة	يرفع مانع الأهلية المشار إليه في البند 2 أعلاه بعد	يرفع مانع الأهلية المشار إليه في البند 2 أعلاه	التنصيص على رفع مانع الأهلية

رقم التعديل	رقم المادة	المادة الاصلية	التعديل	التعليل
	الثانية	انصرام مدة انتدابية كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصير فيه قرار العزل نهائيا. كما يرفع مانع الأهلية المشار إليه في البند 3 أعلاه، ما لم يتعلق الأمر بجناية، عن المحكوم عليهم بالحبس بمرور 10 سنوات من تاريخ قضاء العقوبة أو تقادمها أو من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم نهائيا إذا تعلق الأمر بعقوبة موقوفة التنفيذ.	بعد انصرام مدة انتدابية كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصير فيه قرار العزل نهائيا. كما يرفع مانع الأهلية المشار إليه في البند 3 أعلاه، ما لم يتعلق الأمر بجناية، عن المحكوم عليهم بالحبس بمرور 10 سنوات من تاريخ قضاء العقوبة أو تقادمها أو من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم نهائيا إذا تعلق الأمر بعقوبة موقوفة التنفيذ، **أو عند حصول المعني بالعقوبة على رد الاعتبار وفق المساطر المعمول بها.**	**بالنسبة للأشخاص الذين حصلوا على رد الاعتباروفق المساطر المعمول بها**
.3	**13**	(الفقرة الثانية) -. تتنافى العضوية في مجلس النواب مع رئاسة مجلس جهة **ومع رئاسة مجلس عمالة أو إقليم**، ومع رئاسة مجلس كل جماعة يتجاوز عدد سكانها 300.000 نسمة، ويؤخذ بعين الاعتبار عدد السكان المثبت في آخر إحصاء عام "رسمي، وتحدد بنص تنظيمي قائمة الجماعات المعنية. كما تتنافى	(الفقرة الثانية) -. تتنافى العضوية في مجلس النواب مع رئاسة مجلس جهة **ومع رئاسة مجلس عمالة أو إقليم**، ومع رئاسة مجلس كل جماعة ~~يتجاوز عدد سكانها 300.000 نسمة، ويؤخذ بعين الاعتبار عدد السكان المثبت في آخر إحصاء عام "رسمي، وتحدد~~	توسيع حالات التنافي لتمكين رؤساء الجماعات من القيام بمسؤولياتهم التي تتطلب حضورا ترابيا مستمرا، ومن أجل إفراز نخبة برلمانية تتوفر على فرص أكبر لتكثيف النشاط البرلماني،

رقم التعديل	رقم المادة	المادة الاصلية	التعديل	التعليل
		العضوية في مجلس النواب مع أكثر من"رئاسة واحدة لغرفة مهنية أو لمجلس جماعة أو مجلس عمالة أو إقليم أو مجلس مقاطعة جماعية أو مجموعة تؤسسها "جماعات ترابية."	~~بنص تنظيمي قائمة الجماعات المعنية~~ **يتم انتخاب أعضائه عن طريق الاقتراع باللائحة، أو مجموعة تؤسسها جماعات ترابية."** كما تتنافى العضوية في مجلس النواب مع أكثر من "رئاسة واحدة لغرفة مهنية أو لمجلس جماعة **يتم انتخاب أعضائه بالاقتراع الفردي** أو مجلس مقاطعة جماعية ~~أو مجموعة تؤسسها "جماعات ترابية."~~	وأيضا من أجل فسح المجال لعملية تجديد النخبة السياسية والبرلمانية، والرفع من حركة التداول على المسؤوليات الانتدابية.
.4	23	**الفقرة الثانية** "يجب أن تشتمل كل لائحة ترشيح مقدمة برسم الدوائر الانتخابية الجهوية على أسماء مترشحات لا يقل "عددهن عن ثلثي عدد المقاعد الواجب ملؤها في كل دائرة انتخابية جهوية. وتخصص المرتبتان الأولى والثانية "في كل لائحة ترشيح حصريا للنساء، ولا	**الفقرة الثانية** **يجب أن يكون وكلاء 20% من لوائح الترشيح باسم الدوائر المحلية لكل حزب سياسي مشارك في انتخابات مجلس النواب مرشحين لاتزيد سنهم على أربعين سنة شمسية في تاريخ الاقتراع.**	التفصيل في الشروط المطلوبة في اللوائح المقدمة في الدوائر الانتخابية الجهوية حرصا على ضمان تمثيلية كل من النساء والشباب في مجلس النواب.

رقم التعديل	رقم المادة	المادة الاصلية	التعديل	التعليل
		يحول ذلك دون حقهن في الترشح برسم المقاعد المحددة للدوائر "الانتخابية المحلية. ويشترط أيضا للترشح برسم الدوائر الانتخابية الجهوية التسجيل في اللوائح الانتخابية "العامة لإحدى الجماعات الواقعة في النفوذ الترابي للجهة المعنية بالترشيح.	**يجب أن تشمل كل لائحة ترشيح مقدمة برسم الدوائر الانتخابية الجهوية على جزأين يتضمن الجزء الأول منها أسماء مترشحات نساء مع بيان ترتيبهن وفق العدد المخصص لكل جهة حسب الجدول المحدد بالمادة الأولى، ويتضمن الجزء الثاني منها أسماء المترشحين الشباب اللذين لا يتجاوز سنهم أربعين سنة شمسية في تاريخ الاقتراع، مع بيان ترتيبهم وفق العدد المخصص لكل جهة حسب الجدول المحدد بالمادة الأولى.** **تقع تحت طائلة البطلان كل لائحة ترشيح برسم الدوائر الجهوية، تتضمن في جزئها الثاني اسمين متتابعين من نفس الجنس.** **تخصص، تحت طائلة البطلان، نصف لوائح الترشيح برسم الدوائر الجهوية في**	

رقم التعديل	رقم المادة	المادة الاصلية	التعديل	التعليل
			جزئها الثاني لفئة الشباب الإناث. **ويشترط أيضا للترشح برسم الدوائر الانتخابية الجهوية التسجيل في اللوائح الانتخابية "العامة لإحدى الجماعات الواقعة في النفوذ الترابي للجهة المعنية بالترشيح.**	
.5	57 57	يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 1200 إلى5000 درهم كل رئيس مكتب للتصويت امتنع عن تسليم نسخة من محضر العمليات الانتخابية لممثل لائحة ترشيح أو مترشح، منتدب طبقا لأحكام المادة 74 من هذا القانون التنظيمي، كان حاضرا بقاعة التصويت ساعة إعداد نسخ المحضر وتسليمها.	يعاقب بالحبس من **ستة أشهر إلى سنة** وبغرامة من **5.000 إلى10.000** درهم كل رئيس مكتب للتصويت امتنع عن تسليم **نظير موقع** من محضر العمليات الانتخابية لممثل لائحة ترشيح أو مترشح، منتدب طبقا لأحكام المادة 74 من هذا القانون التنظيمي، كان حاضرا بقاعة التصويت ساعة إعداد نسخ المحضر وتسليمها.	**شفافية العملية الانتخابية تقتضي انضباط المتدخلين فيها بالقواعد القانونية المؤطرة، من بينهم رؤساء مكاتب التصويت، مما يقتضي** **تشديد العقوبات على بعض الممارسات منها الامتناع عن تسليم نسخ المحاضر لممثلي لوائح الترشيح المنتدبين.**

رقم التعديل	رقم المادة	المادة الاصلية	التعديل	التعليل
.6	78 الفقرة الثانية	يتولى المكتب.....مقيد. يساعد رئيس مكتب.....أربعة فاحصين. ويسمح للمترشحين حسب الحالة، بتعيين فاحصين.....الإمكان. و في هذه الحالة، ،يجب ان يسلم المترشحون أسماء الفاحصين الذين يقترحونهم الى رئيس مكتب التصويت قبل اختتام الاقتراع بساعة على الأقل	يتولى المكتب.....مقيد. يساعد رئيس مكتب.....أربعة فاحصين . **ويسمح لوكلاء اللوائح أو المترشحين حسب الحالة**، بانتداب فاحصين.....الإمكان. و في هذه الحالة، **يتعين على رئيس المكتب السماح للفاحصين المنتدبين من طرف وكلاء اللوائح أو المترشحين حسب الحالة، بالقيام بمهمة الفرز وتسلم المحاضر، بناء على انتداب موقع من طرف وكلاء اللوائح أو المترشحين حسب الحالة يدلي بها الفاحصون** قبل اختتام الاقتراع بساعة على الأقل.	**التأكيد على مشاركة الفاحصين المنتدبين من طرف وكلاء اللائحة أو المرشحين في عملية الفرز ، بناء على انتداب موقع يتم الإدلاء به ساعة على الأقل قبل اختتام الاقتراع.**
.7	79	يجب أن تثبت في كل ورقة من هذه الأوراق أسباب إضافتها إلى المحضر. كما يجب أن يشار في الأوراق المنازع فيها إلى الدائرة الانتخابية المحلية أو الدائرة الانتخابية الجهوية المعنية، حسب الحالة وأسباب	يجب أن تثبت في كل ورقة من هذه الأوراق أسباب إضافتها إلى المحضر. كما يجب أن يشار في الأوراق المنازع فيها إلى الدائرة الانتخابية المحلية أو الدائرة الانتخابية	**أهمية المحافظة على الأوراق الصحيحة أيضا، نظرا للحاجة إليها في بعض الطعون الانتخابية، خاصة بالنسبة**

رقم التعديل	رقم المادة	المادة الاصلية	التعديل	التعليل
		النزاع وإلى القرارات التي اتخذها مكتب التصويت في شأنها. أما الأوراق المعترف بصحتها والتي لم تكن محل أي نزاع، فيباشر إحراقها أمام الناخبين الحاضرين بعد انتهاء عمليات فرز الأصوات وإحصائها وإعلان نتيجة مكتب التصويت برسم كل من الدائرة الانتخابية المحلية والدائرة الانتخابية الجهوية. يضاف الغلاف المتضمن لأوراق التصويت الملغاة والمنازع فيها والغلاف المتضمن للأوراق غير القانونية إلى محضر مكتب التصويت قصد توجيههما إلى المكتب المركزي رفقة المحضر المذكور.	الجهوية المعنية، حسب الحالة وأسباب النزاع وإلى القرارات التي اتخذها مكتب التصويت في شأنها. ~~أما الأوراق المعترف بصحتها والتي لم تكن محل أي نزاع، فيباشر إحراقها أمام الناخبين الحاضرين بعد انتهاء عمليات فرز الأصوات وإحصائها وإعلان نتيجة مكتب التصويت برسم كل من الدائرة الانتخابية المحلية والدائرة الانتخابية الوطنية.~~ **ويحتفظ بجميع أوراق التصويت، بما فيها الأوراق الصحيحة، إلى غاية انتهاء الآجال القانونية للبت في الطعون الانتخابية من طرف المحكمة الدستورية.** يضاف الغلاف المتضمن لأوراق التصويت الملغاة والمنازع فيها والغلاف المتضمن للأوراق	**لبعض المرشحين الذين لا يتوفرون على ممثليهم في كافة مكاتب التصويت.**

رقم التعديل	رقم المادة	المادة الاصلية	التعديل	التعليل
			غير القانونية **والغلاف المتضمن للأوراق الصحيحة**، إلى محضر مكتب التصويت قصد توجيههما إلى المكتب المركزي رفقة المحضر المذكور.	
.8	**82 الفقرة الثانية**	يوضع النظير الثاني المضاف إليه نظير من محاضر مكاتب التصويت والغلافات المتضمنة للأوراق الملغاة والمنازع فيها وكذا الغلافات المتضمنة للأوراق غير القانونية المتعلقة بمختلف مكاتب التصويت في غلاف مختوم وموقع عليه من لدن رئيس وأعضاء المكتب المركزي ثم يوجه إلى المحكمة الابتدائية لدائرة النفوذ.	يوضع النظير الثاني المضاف إليه نظير من محاضر مكاتب التصويت **والغلافات المتضمنة للأوراق الصحيحة** والغلافات المتضمن للأوراق الملغاة والمنازع فيها وكذا الغلافات المتضمنة للأوراق غير القانونية المتعلقة بمختلف مكاتب التصويت في غلاف مختوم وموقع عليه من لدن رئيس وأعضاء المكتب المركزي ثم يوجه إلى المحكمة الابتدائية لدائرة النفوذ.	**إضافة غلافات الأوراق الصحيحة الموجهة الى المحكمة الابتدائية بعد الغاء حرقها في المادة 79 أعلاه.**
.9	**84**	تقوم لجنة الإحصاء.....حسب توصلها بها.	تقوم لجنة الإحصاء.....حسب توصلها بها.	**الرجوع إلى الصيغة الأصلية للقانون التنظيمي من أجل الاحتفاظ بالعتبة المعمول بها في**

رقم التعديل	رقم المادة	المادة الاصلية	التعديل	التعليل
		توزع المقاعد على اللوائح بواسطة **قاسم انتخابي يستخرج عن طريق قسمة عدد الناخبين المقيدين في الدائرة الانتخابية المعنية على عدد المقاعد المخصصة لها. وتوزع المقاعد الباقية حسب قاعدة** أكبر البقايا، وذلك بتخصيصها للوائح التي تتوفر على الأرقام القريبة من القاسم المذكور. تخصص المقاعد لمترشحي كل لائحة حسب ترتيبهم التسلسلي في اللائحة. غير أن مترشحي كل من اللائحة التي تبين بعد تسجيلها وجود مترشح بها غير مؤهل للانتخاب وكذا اللائحة التي فقدت أحد مترشحيها بسبب الوفاة خارج أجل التعويض المشار إليه في المادة 23 من هذا القانون التنظيمي والمرتبين في المراتب الدنيا بالنسبة للمترشح غير المؤهل أو المترشح المتوفى، يرتقون بحكم القانون .....أسماء المترشحين المنتخبين.	**لا تشارك في عملية توزيع المقاعد، لوائح الترشيح التي حصلت على أقل من 3% من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المعنية.** توزع المقاعد على اللوائح بواسطة **القاسم الانتخابي، ثم** بأكبر البقايا، وذلك بتخصيصها للوائح التي تتوفر على الأرقام القريبة من القاسم المذكور. تخصص المقاعد لمترشحي كل لائحة حسب ترتيبهم التسلسلي في اللائحة. غير أن مترشحي كل من اللائحة التي تبين بعد تسجيلها وجود مترشح بها غير مؤهل للانتخاب وكذا اللائحة التي فقدت أحد مترشحيها بسبب الوفاة خارج أجل التعويض المشار إليه في المادة 23 من هذا القانون	**الانتخابات التشريعية السابقة المتمثلة في 3% من الأصوات المعبر عنها، باعتبار ذلك يحول دون بلقنة الساحة السياسية.** **التنصيص على القاسم الانتخابي دون تقديم أي تعريف له، باعتبار أن متعارف عليه دوليا بقسمة عدد الأصوات الصحيحة في الدوائر الانتخابية المعنية على عدد المقاعد المخصصة لها.**

رقم التعديل	رقم المادة	المادة الاصلية	التعديل	التعليل
		إذا أحرزت لائحتان أو عدة لوائح نفس البقية ..... لتعيين المترشح الفائز.	التنظيمي والمرتبين في المراتب الدنيا بالنسبة للمترشح غير المؤهل أو المترشح المتوفى، يرتقون بحكم القانون .....أسماء المترشحين المنتخبين. إذا أحرزت لائحتان أو عدة لوائح نفس البقية ..... لتعيين المترشح الفائز. **إذا أحرزت لائحة واحدة على النسبة المطلوبة للمشاركة في عملية توزيع المقاعد، أعلن عن انتخاب مترشحي اللائحة المعنية برسم المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية.** **إذا لم تحصل أية لائحة على النسبة المطلوبة للمشاركة في عملية توزيع المقاعد، فإنه لا يعلن عن انتخاب أي مترشح في**	

رقم التعديل	رقم المادة	المادة الاصلية	التعديل	التعليل
			الدائرة الانتخابية المعنية. الباقي لا تغيير فيه	
10.	**85**	**الفقرة السادسة** "تقوم لجنة الإحصاء الجهوية بإحصاء الأصوات التي حصلت عليها لوائح الترشيح أو المترشحين. كما تقوم "بإعلان نتائج الاقتراع وتوزيع المقاعد طبق الكيفية المنصوص عليها في المادة 84 أعلاه.	**الفقرة السادسة** تقوم لجنة للإحصاء الجهوية بإحصاء الأصوات التي حصلت عليها لوائح الترشيح أو المترشحين، كما تقوم بإعلان نتائج الاقتراع وتوزع المقاعد طبق الكيفية المنصوص عليها في المادة 84 أعلاه **مع مراعاة الأحكام التالية:** **1. لا تشارك في عملية توزيع المقاعد اللوائح التي حصلت على أقل من 3 % من الأصوات المعبر عنها على المستوى الجهوي؛** **2. تقوم لجنة الإحصاء الجهوية، في مرحلة أولى، بتوزيع مقاعد الجزء الأول المخصصة للجهة وفق الجدول المبين في**	**توزيع المقاعد المخصصة للدائرة الجهوية باعتماد عتبة 3% حسب ما كان معمول به في الدائة الانتخابية الوطنية وعلى مرحلتين، المرحلة الأولى تخص المقاعد المخصصة للجزء الأول كما هو مبين في التعديل المقدم على المادة الأولى، والمرحلة الثانية مخصصة للجزء الثاني.**

رقم التعديل	رقم المادة	المادة الاصلية	التعديل	التعليل
			المادة الأولى أعلاه على المترشحات، وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 84 أعلاه، معتمدة قاسما انتخابيا يستخرج على أساس عدد المقاعد المخصصة للجهة في هذا الجزء؛ 3. تقوم لجنة الإحصاء الجهوية، في مرحلة ثانية، بتوزيع مقاعد الجزء الثاني المخصصة للجهة وفق الجدول المبين في المادة الأولى أعلاه على المترشحين، وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 84 أعلاه، معتمدة قاسما انتخابيا يستخرج على أساس عدد المقاعد المخصصة للجهة في هذا الجزء؛ 4. تعتمد لجنة الإحصاء الجهوية، في إجراء عملية توزيع المقاعد المشار إليها في 2 و3 أعلاه على مجموع عدد الأصوات التي	

رقم التعديل	رقم المادة	المادة الاصلية	التعديل	التعليل
			حصلت عليها على الصعيد الجهوي كل لائحة ترشيح معنية. الباقي لا تغيير فيه	
.11	91	تباشر انتخابات جزئية لملء مقعد أو مقاعد شاغرة في دائرة انتخابية محلية أو دائرة انتخابية جهوية في الحالات التالية: 1- إذا لم يتأت إجراء العمليات الانتخابية .....أو لأي سبب آخر؛ 2- إذا لم تحصل اللائحة الفريدة أو المترشح الفريد على عدد من الأصوات يعادل على الأقل خمس أصوات الناخبين المقيدين في الدائرة الانتخابية المعنية؛ 3- إذا ألغيت نتائج.....	تباشر انتخابات جزئية لملء مقعد أو مقاعد شاغرة في دائرة انتخابية محلية أو دائرة انتخابية جهوية في الحالات التالية: 4- إذا لم يتأت إجراء العمليات الانتخابية..... أو لأي سبب آخر؛ 5- **إذا لم تحصل أية لائحة، على الأقل، على نسبة الأصوات المطلوبة للمشاركة في عملية توزيع المقاعد في الدائرة الانتخابية المعنية أو** إذا لم تحصل اللائحة الفريدة أو المترشح الفريد على عدد من الأصوات يعادل	**اعتبار عدم حصول أية لائحة على نسبة الأصوات المطلوبة وفق عتبة 3%من الحالات التي تباشر فيها انتخابات جزئية**

رقم التعديل	رقم المادة	المادة الاصلية	التعديل	التعليل
		(الباقي لا تغيير فيه)	على الأقل خمس أصوات الناخبين المقيدين في الدائرة الانتخابية المعنية؛ 6- إذا ألغيت نتائج..... .... (الباقي لا تغيير فيه)	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS

المملـكة المـغربية
البرلمـــــان
مجلـــس المستـشارين

تعـديلات

مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل حول مشروع قانون تنظيمي رقم 04.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.

التعديل الأول

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة الأولى تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد الأولى و5 و12 (الفقرتان الأولى والثانية) و13 (الفقرة الثانية) و22 (الفقرة الأولى) و23 و24 (فقرة سابعة مضافة) و 43 و 50 (الفقرتان الأولى والثانية) و 71 (الفقرة الثانية) و 77 (الفقرة الأولى - البند الخامس) و 78 (الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة) و 79و 80 و83 (الفقرة الثالثة) و 84 و 85 و 86 (الفقرتان الثانية والثالثة) و 87 و 88 (الفقرتان الأولى والثانية) و 91 و 93 و 94 و 95 و 96 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011) :	**المادة الأولى** تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد الأولى و2 و5 و6 و12 (الفقرتان الأولى والثانية) و13 (الفقرة الثانية) و22 (الفقرة الأولى) و23 و24 (فقرة سابعة مضافة) و 43 و 50 (الفقرتان الأولى والثانية) و 71 (الفقرة الثانية) و 77 (الفقرة الأولى - البند الخامس) و 78 (الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة) و 79و 80 و83 (الفقرة الثالثة) و 84 و 85 و 86 (الفقرتان الثانية والثالثة) و 87 و 88 (الفقرتان الأولى والثانية) و 91 و 93 و 94 و 95 و 96 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011) :	يرمي إلى إضافة المادتين 2 و 6 للمواد المعدلة ضمن هذا المشروع.

التعديل الثاني

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
«المادة الأولى. - يتألف مجلس النواب من 395 عضوا ينتخبون «بالاقتراع العام المباشر عن طريق الاقتراع باللائحة ويتوزعون كما يلي :	«المادة الأولى. - يتألف مجلس النواب من 395 عضوا وعضوة ينتخبون «بالاقتراع العام المباشر عن طريق الاقتراع باللائحة ويتوزعون كما يلي :	دوائر إنتخابية جهوية عامة: – ستمكن الناخبين من التصويت على البرنامج الذي يتقدم به الحزب وعلى رؤيته ومبادئه دون التركيز على الأشخاص
«- 305 عضوا ..... طبقا لأحكام «المادة 2 ب	«- 305 عضوا ينتخبون على صعيد الدوائر الانتخابية الجهوية العامة طبقا لأحكام «المادة 2 ب	– سوف تقلل بشكل كبير من استعمال المال الحرام واستغلال النفود
- 90 عده؛	- 90 عده؛	– ستمكن من تمثيلية عدد أكبر من الحساسيات السياسية وتتيح التعبير عن مختلف آراء المواطنين بعيدا عن الهيمنة
«- 90 عضوا ينتخبون على صعيد الدوائر الانتخابية الجهوية وفق «التوزيع المبين في الجدول أدناه.	«- 90 عضوة ينتخبن على صعيد الدوائر الانتخابية الجهوية المخصصة للنساء وفق «التوزيع المبين في الجدول أدناه.	– ستساهم عمليا في بناء صرح الجهوية المتقدمة بحيث يصبح التفكير والتدبير كجهة وبالتالي التكامل بين أقاليم الجهة والتخلي عن الحسابات الصيقة والتنافس غير الشريف
«يجرى الانتخاب ..... والتصويت التفاضلي.	«يجرى الانتخاب ..... والتصويت التفاضلي.	
«غير أنه، في حالة انتخاب ..... في «دورة واحدة.	«غير أنه، في حالة انتخاب ..... في «دورة واحدة.	
«جدول يتعلق بتوزيع المقاعد المخصصة للدوائر الانتخابية الجهوية	**«جدول يتعلق بتوزيع المقاعد المخصصة للدوائر الانتخابية الجهوية**	

عدد	الدائرة الانتخابية الجهوية
8	طنجة – تطوان – الحسيمة
7	الشرق
10	فاس – مكناس
10	الرباط – سلا – القنيطرة
7	بني ملال – خنيفرة
12	الدار البيضاء - سطات
10	مراكش - آسفي
6	درعة - تافيلالت
7	سوس – ماسة
5	كلميم – واد نون
5	العيون - الساقية الحمراء
3	الداخلة- وادي الذهب

عدد	الدائرة الانتخابية الجهوية المخصصة للنساء
8	طنجة – تطوان – الحسيمة
7	الشرق
10	فاس – مكناس
10	الرباط – سلا – القنيطرة
7	بني ملال – خنيفرة
12	الدار البيضاء - سطات
10	مراكش - آسفي
6	درعة - تافيلالت
7	سوس – ماسة
5	كلميم – واد نون
5	العيون - الساقية الحمراء
3	الداخلة- وادي الذهب

للإستفادة من خيرات الجهة

دوائر انتخابية جهوية مخصصة للنساء

- حصريا وعدد 90 قليل عنهن وطموحنا هو المناصفة من أجل مساواة حقيقية كذلك التخلي عن ريع لائحة الشباب

- شخص

.

التعديل 3

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 2 -تحدث الدوائر الانتخابية المحلية ويحدد عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية بمرسوم حسب المبادئ التالية: أ(يراعى في تحديد الدوائر الانتخابية قدر الإمكان تحقيق توازن ديمغرافي في ما بينها ، مع مراعاة الجانب المجالي ؛ ب(يكون النفوذ الترابي للدوائر الانتخابية متجانسا ومتصلا ؛ ج(تحدث دائرة انتخابية واحدة في كل عمالة أو إقليم أو عمالة مقاطعات ، ويخصص لها عدد من المقاعد يحدد بمرسوم. غير أنه يجوز أن تحدث في بعض العمالات أو الأقاليم أكثر من دائرة انتخابية واحدة.	المادة 2 - تحدث الدوائر الانتخابية الجهوية العامة ويحدد عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية بمرسوم حسب المبادئ التالية: أ(يراعى في تحديد الدوائر الانتخابية قدر الإمكان تحقيق توازن ديمغرافي في ما بينها ، مع مراعاة الجانب المجالي ؛ ب(يكون النفوذ الترابي للدوائر الانتخابية متجانسا ومتصلا ؛ ج(تحدث دائرة انتخابية واحدة في كل جهة، ويخصص لها عدد من المقاعد يحدد بمرسوم.	نفس تعليل التعديل رقم 2 .

التعديل 4

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
«المادة 5. - لا يؤهل أعضاء ..... في «مجلس النواب. «لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب برسم الدوائر «الانتخابية الجهوية كل شخص سبق انتخابه عضوا في المجلس «المذكور برسم دائرة انتخابية جهوية.»	المادة 5 - لا يؤهل أعضاء.....في مجلس النواب. لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب برسم الدوائر الانتخابية الجهوية المخصصة للنساء كل من سبق انتخابها عضوة في المجلس المذكور برسم دائرة انتخابية جهوية نسائية .	في إطار الملائمة مع التعديل الثاني

التعديل 5-6

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
"المادة 6 - لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب: 1-المتجنسون بالجنسية المغربية..... 2 .....- 3..... 4 -الأشخاص المحكوم عليهم ....مع مراعاة أحكام المادة 66 منه ". يرفع مانع الأهلية المشار إليه في البند 2 أعاله بعد انصرام.....". "الا توقف....." " الا يترتب.....الانتخابية ".	"المادة 6 - لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب: 1-المتجنسون بالجنسية المغربية..... 2 .....- 3..... 4 -الأشخاص المحكوم عليهم ....مع مراعاة أحكام المادة 66 منه ". يرفع مانع الأهلية المشار إليه في البند 2 أعاله بعد انصرام.....". "لاتوقف....." " لا يترتب.....الانتخابية ". **- 5الأشخاص الذين صدرت في حقهم عقوبات تأديبية من طرف المجلس الجهوي للحسابات أو المجلس الأعلى للحسابات ؛ يرفع مانع الأهلية المشار إليه في البنود 2 و5 أعلاه بعد انصرام ....." الباقي بدون تغيير** **-6 الأشخاص الذين خضعوا لتداريب عسكرية أو خدمة عسكرية لفائدة دولة أجنبية أو تنظيم إرهابي.**	في إطار محاربة الفساد وإعمال دولة الحق والقانون والمحاسبة والتخلي عن سياسة لا عقاب وعفا الله عن ما سلف السائدة في بلدنا ، فإنه من غير المعقول والصحيح والسليم والمنطقي أن يترشح من جديد شخص صدرت في حقه عقوبة تأديبية من المجلس الأعلى للحسابات خلال توليه مسؤولية تدبير الشأن العام كيف ما كان مستواها. فعلى الأقل يجب منعه من الترشيح مرة أخرى لكي نعطي مصداقية للعملية السياسية.

التعديل 7

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
.«المادة 22 (الفقرة الأولى). - يمكن للمغاربة المقيمين في الخارج أ ن «يقدموا ترشيحاتهم للانتخابات على مستوى الدوائر الانتخابية المحلية «والدوائر الانتخابية الجهوية وفق الكيفيات والشروط وداخل الآجال «المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.»	"المادة 22(الفقرة الأولى(- يمكن للمغاربة المقيمين في الخارج أن يقدموا ترشيحاتهم للانتخابات على مستوى كل الدوائر الانتخابية الجهوية العامة والجهوية المخصصة للنساء وفق الكيفيات والشروط وداخل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.	في إطار الملائمة مع التعديل الثاني

التعديل10-8-9

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
«المادة 23.- يجب إيداع التصريحات بالترشيح في ثلاثة نظائر م ن «قبل وكيل كل لائحة ترشيح أو كل مترشح بنفسه بمقر العمالة «أو الإقليم أو عمالة المقاطعات المعنية بالنسبة للدوائر الانتخابية «المحلية، وبمقر ولاية الجهة بالنسبة للدوائر الانتخابية الجهوية، وذلك «خلال المدة المحددة في المرسوم المشار إليه في المادة 21 أعلاه. «يجب أن تشتمل كل لائحة ترشيح مقدمة برسم الدوائر الانتخابية «الجهوية على أسماء مترشحات لا يقل عددهن عن ثلثي عدد المقاعد «الواجب ملؤها في كل دائرة انتخابية جهوية. وتخصص المرتبتان الأولى «والثانية في كل لائحة ترشيح حصريا للنساء، ولا يحول ذلك دون حقهن «في الترشح برسم المقاعد المحددة للدوائر الانتخابية المحلية. ويشترط «أيضا للترشح برسم الدوائر الانتخابية الجهوية التسجيل في اللوائح «الانتخابية العامة لإحدى الجماعات الواقعة في النفوذ الترابي للجهة «المعنية بالترشيح. «يجب أن تتضمن كل لائحة ..... الواجب شغلها. «..... «..... «كما يجب أن ترفق ..... بدون انتماء	المادة 23.- يجب إيداع التصريحات بالترشيح في ثلاثة نظائر من «قبل وكيل كل لائحة ترشيح أو كل مترشح بنفسه بمقر ولاية الجهة بالنسبة لكل الدوائر الانتخابية الجهوية العامة والدوائر الانتخابية الجهوية المخصصة للنساء،~~بمقر العمالة «أو الإقليم أو عمالة المقاطعات المعنية بالنسبة للدوائر الانتخابية «المحلية، وبمقر ولاية الجهة بالنسبة للدوائر الانتخابية الجهوية~~، وذلك «خلال المدة المحددة في المرسوم المشار إليه في المادة 21 أعلاه. يجب أن تشمل كل لائحة ترشيح مقدمة برسم الدوائر الانتخابية الجهوية المخصصة للنساء على أسماء مترشحات يوازي عددهن عدد المقاعد الواجب ملؤها في كل دائرة انتخابية جهوية مخصصة للنساء. وتخصص المرتبتان الأولى في كل لائحة ترشيح حصريا للنساء، ولا يحول ذلك دون حقهن في الترشح برسم المقاعد المحددة للدوائر الانتخابية الجهوية العامة. ويشترط أيضا للترشح برسم الدوائر الانتخابية الجهوية المخصصة للنساء التسجيل في اللوائح الانتخابية العامة لإحدى الجماعات الواقعة في النفوذ الترابي للجهة المعنية بالترشيح. «يجب أن تتضمن كل لائحة ..... الواجب شغلها. «..... «.....	في إطار الملائمة مع التعديل الثاني الملائمة

«سياسي بما يلي: «أ-..... «ب-..... «ج- وثيقة تشتمل على لائحة التوقيعات المصادق عليها تتضمن، «عن كل مقعد من المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية المحلية «أو الدائرة الانتخابية الجهوية المعنية، حسب الحالة، مائتي توقيع ع لى «الأقل منها 80 %من التوقيعات لناخبين ينتمون للدائرة المعنية و20% «من التوقيعات لمنتخبي الجهة التابعة لها الدائرة الانتخابية المعنية، «من بين أعضاء مجلسي البرلمان أو مجالس الجماعات الترابية أو الغرف «المهنية أو من بينهم جميعا. كما يجب بالنسبة للترشح برسم الدوائر «الانتخابية الجهوية أن تتضمن لائحة التوقيعات أسماء ناخبين «ومنتخبين منتسبين لكافة العمالات والأقاليم التابعة للجهة شريطة «ألا يقل عدد الموقعين في كل عمالة أو إقليم عن 7 % من عدد «التوقيعات المطلوبة. «لا يجوز لناخب أو لمنتخب أن يوقع لأكثر من لائحة ترشيح ..... (الباقي لا تغيير فيه.)	– شهادة مسلمة من المجلس الأعلى للحسابات بالنسبة الأشخاص الذين كانوا يزاولون مهمة تدبير جماعة ترابية أو غرفة مهنية تؤكد عدم صدور قرار تأديبي في حقهم ؛ «كما يجب أن ترفق ..... بدون انتماء «سياسي بما يلي: «أ-..... «ب-..... «ج- وثيقة تشتمل على لائحة التوقيعات المصادق عليها تتضمن، عن كل مقعد من المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية الجهوية العامة أو الدائرة الانتخابية الجهوية المخصصة للنساء، حسب الحالة، مائتي توقيع على ألايقل لمنتخبي الجهة التابعة لها الدائرة الانتخابية المعنية، من بين أعضاء مجلسي البرلمان أو مجالس الجماعات الترابية أو الغرف المهنية أو من بينهم جميعا. كما يجب أن تتضمن لائحة التوقيعات أسماء ناخبين ومنتخبين منتسبين لكافة العمالات والأقاليم التابعة للجهة شريطة ألا يقل عدد الموقعين في كل عمالة أو إقليم عن 7 %من عدد التوقيعات المطلوبة. «لا يجوز لناخب أو لمنتخب أن يوقع لأكثر من لائحة ترشيح ..... (الباقي لا تغيير فيه.)	براءة الذمة

التعديل 11

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
« المادة 84 .- تقوم لجنة الإحصاء.....حسب توصلها بها.	« المادة 84 .- تقوم لجنة الإحصاء.....حسب توصلها بها. **تعتبر العملية الانتخابية لاغية إذا قلت نسبة المشاركة عن 10 في المائة من الأصوات المعبر عنها.** **و تعاد الانتخابات في الجهة المعنية خلال الشهرين الموالين.**	تلغى الدوائر الانتخابية إذا قلت نسبة المشاركة عن 10 في المائة.

التعديل 12

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
« المادة 84 .- تقوم لجنة الإحصاء.....حسب توصلها بها. توزع المقاعد على اللوائح بواسطة **قاسم انتخابي يستخرج عن طريق قسمة عدد الناخبين المقيدين في الدائرة الانتخابية المعنية على عدد المقاعد المخصصة لها. وتوزع المقاعد الباقية حسب قاعدة** أكبر البقايا، وذلك بتخصيصها للوائح التي تتوفر على الأرقام القريبة من القاسم المذكور.	« المادة 84 .- تقوم لجنة الإحصاء.....حسب توصلها بها. توزع المقاعد على اللوائح بواسطة **قاسم انتخابي يستخرج عن طريق قسمة** **عدد الأصوات المعبر عنها** ~~الناخبين المقيدين في الدائرة الانتخابية المعنية~~ **على عدد المقاعد المخصصة لها. وتوزع المقاعد الباقية حسب قاعدة** **المعدل الأقوى** ~~أكبر البقايا~~، ~~وذلك بتخصيصها للوائح التي تتوفر على الأرقام القريبة من القاسم المذكور.~~	

التعديل 13

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة الثانية يتمم القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 27.11 بالمادة 12 المكررة التالية: »المادة 12 المكررة - .يجرد من صفة عضو في مجلس النواب كل »نائب تخلى، خلال مدة انتدابه، عن الانتماء إلى الحزب السياسي »الذي ترشح باسمه لعضوية مجلس النواب أو عن الفريق أو المجموعة» النيابية التي ينتمي إليها. »يجوز للحزب السياسي الذي ترشح العضو المعني باسمه أن »يلتمس من رئيس مجلس النواب إحالة طلب التجريد على المحكمة» الدستورية. يجرد كل نائب تغيب سنة تشريعية كاملة عن حضور أشغال مجلس النواب دون عذر مقبول. »تصرح المحكمة الدستورية بشغور المقعد الذي يشغله »المعني بالأمر بناء على إحالة من رئيس مجلس النواب وفق أحكام »الفصل 61 من الدستور «.	المادة الثانية يتمم القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 27.11 بالمادة 12 المكررة التالية: »المادة 12 المكررة - .يجرد من صفة عضو في مجلس النواب كل »نائب تخلى، خلال مدة انتدابه، عن الانتماء إلى الحزب السياسي »الذي ترشح باسمه لعضوية مجلس النواب أو عن الفريق أو المجموعة» النيابية التي ينتمي إليها. »يجوز للحزب السياسي الذي ترشح العضو المعني باسمه أن »يلتمس من رئيس مجلس النواب إحالة طلب التجريد على المحكمة» الدستورية. يجرد كل نائب تغيب دورة ~~سنة~~ تشريعية كاملة عن حضور أشغال مجلس النواب دون عذر مقبول. »تصرح المحكمة الدستورية بشغور المقعد الذي يشغله »المعني بالأمر بناء على إحالة من رئيس مجلس النواب وفق أحكام »الفصل 61 من الدستور«.	تخليق العمل البرلماني للحد من ظاهرة الغياب.

جدول التصويت على التعديلات ومواد مشروع القانون التنظيمي

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

جدول التصويت على التعديلات ومواد مشروع القانون التنظيمي رقم 04.21 **يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم** 27.11 **المتعلق بمجلس النواب**

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة الأولى من مشروع ق.	ورد بشأنها تعديل مجموعة الكونفدرالية د. للشغل	غير مقبول	التشبث	1	16	1	16	لا أحد	1
المادة 1	ورد بشأنها تعديلان: فريق العدالة والتنمية	غير مقبول	السحب	–	–	–	16	لا أحد	1
	ورد بشأنها تعديل: مجموعة الكونفدرالية د. للشغل	غير مقبول	التشبث	1	16	1			
المادة 2	ورد بشأنها تعديل: مجموعة الكونفدرالية د. للشغل	غير مقبول	التشبث	16	1	1	–	–	–
المادة 5	ورد بشأنها تعديل: مجموعة الكونفدرالية د. للشغل	غير مقبول	السحب	–	–	–	الإجماع		

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة 6	ورد بشأنها تعديلان: فريق العدالة والتنمية	غير مقبول	السحب	–	–	–	–	–	–
	ورد بشأنها تعديل: مجموعة الكونفدرالية د. للشغل	غير مقبول	التشبث	1	16	لا أحد	–	–	–
المادة12	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع		
المادة13	ورد بشأنها تعديل: فريق العدالة والتنمية	غير مقبول	السحب	–	–	–	الإجماع		
المادة 22	ورد بشأنها تعديل: مجموعة الكونفدرالية د. للشغل	غير مقبول	السحب	–	–	–	الإجماع		
المادة23	ورد بشأنها تعديلان: فريق العدالة والتنمية	غير مقبول	السحب	–	–	–	الإجماع		
	ورد بشأنها تعديل: مجموعة الكونفدرالية د. للشغل	غير مقبول	السحب	–	–	–			
المادة 24	لم يرد بشأنها أي تعديل	–	–	–	–	–	الإجماع		
43	لم يرد بشأنها أي تعديل	–	–	–	–	–	الإجماع		

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
50	لم يرد بشأنها أي تعديل	-	-	-	-	-	الاجماع		
57	ورد بشأنها تعديل فريق العدالة والتنمية	غير مقبول	السحب			-	-	-	
71	لم يرد بشأنها أي تعديل	-	-	-	-	-	الاجماع		
77	لم يرد بشأنها أي تعديل	-	-	-	-	-	الاجماع		
78	ورد بشأنها تعديل فريق العدالة والتنمية	غير مقبول	السحب	-	-	-	الاجماع		
79	ورد بشأنها تعديل فريق العدالة والتنمية	غير مقبول	السحب	-	-	-	الإجماع		
80	لم يرد بشأنها أي تعديل	-	-	-	-	-	الإجماع		
82	ورد بشأنها تعديل فريق العدالة والتنمية	غير مقبول	السحب	-	-	-	-		

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
83	لم يرد بشأنها أي تعديل	–	-	-	-	-	الإجماع		
المادة 84	ورد بشأنها 4 تعديلات: تعديل 1 فريق العدالة والتنمية	غير مقبول	التشبث	2	15	1	17	1	لا أحد
	تعديل فريق العدالة والتنمية	غير مقبول	التشبث	2	16	1			
	ورد بشأنها تعديل: مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	السحب	-	-	-			
	ورد بشأنها تعديل: مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	التشبث	1	15	3			
المادة85	ورد بشأنها تعديلان: التعديل فريق العدالة والتنمية	مقبول	التشبث	2	16	1			

	التعديل 2 فريق العدالة والتنمية	غير مقبول	السحب	-	-	-	15	2	1
المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
86	لم يرد بشأنها أي تعديل	-	-	-	-	-	الإجماع		
87	لم يرد بشأنها أي تعديل	-	-	-	-	-	الاجماع		
88	لم يرد بشأنها أي تعديل	-	-	-	-	-	الاجماع		
91	ورد بشأنها تعديل لفريق العدالة والتنمية	مقبول	التشبث	2	16	1	16	2	1
93	لم يرد بشأنها أي تعديل	-	-	-	-	-	الاجماع		
-	-	-	-	-	-	-	الاجماع		
-	-	-	-	-	-	-	الاجماع		
-	-	-	-	-	-	-	الإجماع		
التصويت على المادة الأولى كما وردت في المشروع		-	-	-	-	-	16	2	1

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة الثانية	ورد بشأنها تعديل مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	التشبث	1	15	1	17	لا أحد	1
المادة الثالثة كما وردت في المشروع		-	-	-	-	-	17	لا أحد	1

التصويت على مشروع القانون التنظيمي رقم04.21 **يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم** 27.11 **المتعلق بمجلس النواب برمته**:

المـوافقـون : 16

المعارضون : 2

الممـتـنـعـون :1

الملحق: أوراق إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع : الثلاثاء 9مارس 2021 على الساعة العاشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: دراسة مشاريع القوانين التنظيمية التالية:1-مشروع قانون تنظيمي رقم 04.21 يقضي بتغييروتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب،

2-مشروع قانون تنظيمي رقم 05.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين،3- مشروع قانون تنظيمي رقم 06.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية،4- مشروع قانون تنظيمي رقم 07.21 يقضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

الولاية التشريعية : 2015-2021
عدد الحاضرين في اللجنة : 16

السنة التشريعية : 2020-2021
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 16

الدورة : الفترة الفاصلة بين دورة أكتوبر2020ودورة أبريل 2021
عدد المتغيبين بعذر:

اجتماع رقم : .
عدد المتغيبين بدون عذر: 02

الساعة : من: 10h30 إلى 18h
نسبة الحضوربالنسبة لأعضاء اللجنة :

المدة الزمنية : 10 ساعات ونصف

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

	الإسم والمهمة	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
	السيد أحمد شد الرئيس	الفريق الحركي	
	السيد البشير العبدلاوي الخليفة الأول	فريق العدالة والتنمية	
	السيد الحسن سليغوة الخليفة الثاني	الفريق الاستقلالي	
	السيدة وفاء القاضي الخليفة الثالثة	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
	السيد المختار صواب الخليفة الرابع	الفريق الاشتراكي	
	السيد محمود عرشان الخليفة الخامس	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

الهاتف : 18/33 21 83 37 05 - الفاكس : 52 80 72 37 05 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع : الثلاثاء 9مارس 2021 على الساعة العاشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: دراسة مشاريع القوانين التنظيمية التالية:1-مشروع قانون تنظيمي رقم 04.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، 2-مشروع قانون تنظيمي رقم 05.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين،3- مشروع قانون تنظيمي رقم 06.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية،4- مشروع قانون تنظيمي رقم 07.21 يقضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

الولاية التشريعية : 2015-2021 — عدد الحاضرين في اللجنة : 16

السنة التشريعية : 2020-2021 — عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 16

الدورة : الفترة الفاصلة بين دورة أكتوبر2020ودورة أبريل 2021 — عدد المتغيبين بعذر:

اجتماع رقم : . — عدد المتغيبين بدون عذر: 02

الساعة : من: 10h00 إلى 13h00 — نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

المدة الزمنية : 03 ساعات وربع —

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

	السيد الطيب البقالي الخليفة السادس	الفريق الحركي	
	السيد محمد أبا حنيني الأمين	فريق التجمع الوطني للأحرار	حاضر عن
	السيد المبارك الصادي مساعد الأمين	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
	المقرر محمد مكنيف	فريق الاصالة والمعاصرة	
	السيد عبد الكريم مهدي مساعد المقرر	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	

الهاتف : 18/ 33 21 83 37 05 - الفاكس : 52 80 72 37 05 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع : الثلاثاء 9مارس 2021 على الساعة العاشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: دراسة مشاريع القوانين التنظيمية التالية:1-مشروع قانون تنظيمي رقم 04.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب،

2-مشروع قانون تنظيمي رقم 05.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين،3- مشروع قانون تنظيمي رقم 06.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية،4- مشروع قانون تنظيمي رقم 07.21 يقضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

الولاية التشريعية : 2015-2021

السنة التشريعية : 2020-2021

الدورة : الفترة الفاصلة بين دورة أكتوبر2020ودورة أبريل 2021

اجتماع رقم : .

الساعة : من: ١٠ إلى ١٢:٣٠

عدد الحاضرين في اللجنة : ٢٦

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: ١٦

عدد المتغيبين بعذر:

عدد المتغيبين بدون عذر: ١٠

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

المدة الزمنية : ٢ ساعات و ٣٠ دقيقة

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

	السيد محمد سالم بنمسعود	الفريق الاستقلالي	
	السيد النعم ميارة	الفريق الاستقلالي	
	السيد المصطفى الخلفيوي	فريق الأصالة والمعاصرة	
	السيد عبد الكريم الهمس	فريق الأصالة والمعاصرة	
	السيد الحو المربوح	فريق الأصالة والمعاصرة	
	السيد عبدالسلام سي كوري	فريق العدالة والتنمية	
	السيد مولود السقوقع	الفريق الاشتراكي	
	السيد رشيد المنياري		

الهاتف : 18/ 33 83 21 37 05 - الفاكس : 52 80 72 37 05 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات و السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع : الثلاثاء 9مارس 2021 على الساعة العاشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: دراسة مشاريع القوانين التنظيمية التالية:1-مشروع قانون تنظيمي رقم 04.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، 2-مشروع قانون تنظيمي رقم 05.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين،3- مشروع قانون تنظيمي رقم 06.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية،4- مشروع قانون تنظيمي رقم 07.21 يقضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

الولاية التشريعية : 2015-2021

السنة التشريعية : 2020-2021

الدورة : الفترة الفاصلة بين دورة أكتوبر2020ودورة أبريل 2021

اجتماع رقم : .

الساعة : من: 10h إلى 12h30

عدد الحاضرين في اللجنة : 16

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 16

عدد المتغيبين بعذر: _

عدد المتغيبين بدون عذر: 02

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

المدة الزمنية : 10 ساعات و نصف

ورقة إثبات الحضور

الإسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
مبارك الساعي	الفريق الحركي	
الحسين عم اخريس	الفريق الحركي	
الحوالصو نوح	الأحرار و آصدقاؤهم	
عبد الحميد شوراق	الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
يوسف محيي	الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
رجاء الكساب	التجمع الوطني للأحرار	
عبد الحق حسان	" " "	
أحمد احساين	الاصالة و المعاصرة	
عبد السلام اللبار	حزب الاستقلال للديمقراطية	

الهاتف: 05 37 21 83 33/18 - الفاكس: 05 37 72 80 52 - البريد الإلكتروني: com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات و السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع : الثلاثاء 9مارس 2021 على الساعة العاشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: دراسة مشاريع القوانين التنظيمية التالية:1-مشروع قانون تنظيمي رقم 04.21 يقضي بتغييروتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، 2-مشروع قانون تنظيمي رقم 05.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين،3- مشروع قانون تنظيمي رقم 06.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية،4- مشروع قانون تنظيمي رقم 07.21 يقضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

الولاية التشريعية : 2015-2021 — عدد الحاضرين في اللجنة : 16

السنة التشريعية : 2020-2021 — عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 16

الدورة : الفترة الفاصلة بين دورة أكتوبر2020ودورة أبريل 2021 — عدد المتغيبين بعذر: -

اجتماع رقم : . — عدد المتغيبين بدون عذر: 24

الساعة : من: 10h إلى 14h30 — نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

المدة الزمنية : 10 ساعات وثلث

ورقة إثبات الحضور

الإسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
محمد حيرو	الاتحاد المغربي للشغل	
نبيل شيخي	العدالة والتنمية	
محمد الكوري	التجمع الوطني للأحرار	
أحمد توزي	P.A.M	
عبد الحميد فاتحي	الفريق الاستقلالي	
رحال المكاوي	الفريق الاستقلالي	
فؤاد القادري	الفريق الاستقلالي	
عادل البراكات	الأصالة والمعاصرة	
ابراهيم تسلايتي	الأصالة والمعاصرة	

الهاتف : 05 37 21 83 33/18 - الفاكس : 05 37 72 80 52 - البريد الإلكتروني: com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات و السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع : الثلاثاء 9مارس 2021 على الساعة العاشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: دراسة مشاريع القوانين التنظيمية التالية:1-مشروع قانون تنظيمي رقم 04.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، 2-مشروع قانون تنظيمي رقم 05.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين،3- مشروع قانون تنظيمي رقم 06.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية،4- مشروع قانون تنظيمي رقم 07.21 يقضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

الولاية التشريعية : 2015-2021

السنة التشريعية : 2020-2021

الدورة : الفترة الفاصلة بين دورة أكتوبر2020ودورة أبريل 2021

اجتماع رقم : .

الساعة : من: 10 إلى 12h30

المدة الزمنية : 2 ساعات ونصف

عدد الحاضرين في اللجنة : 56

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 46

عدد المتغيبين بعذر:

عدد المتغيبين بدون عذر: 10

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

ورقة إثبات الحضور

الإسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
عدي بنجرير	التجمع والاحرار	
فاطمة عميرة	الفريق الاستقلالي	
العربي المحرشي	فريق الأصالة والمعاصرة	
حميد شبرة	فريق الاصالة والمعاصرة	
علي العسري	ف. العدالة والتنمية	
عبد اللطيف وهبي	التقدم والاشتراكية	
النائب عبد الله	الفريق الحركي	
[illegible]	الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
عمر مورو	الاتحاد العام لمقاولات	

الهاتف : 05 37 21 83 33/18 - الفاكس : 05 37 72 80 52 - البريد الالكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات و السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع : الثلاثاء 9مارس 2021 على الساعة العاشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: دراسة مشاريع القوانين التنظيمية التالية:1-مشروع قانون تنظيمي رقم 04.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب،

2-مشروع قانون تنظيمي رقم 05.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين،3- مشروع قانون تنظيمي رقم 06.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية،4- مشروع قانون تنظيمي رقم 07.21 يقضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

الولاية التشريعية : 2015-2021

السنة التشريعية : 2020-2021

الدورة : الفترة الفاصلة بين دورة أكتوبر2020ودورة أبريل 2021

اجتماع رقم : .

الساعة : من: 10h إلى 12h30

عدد الحاضرين في اللجنة : 11

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 11

عدد المتغيبين بعذر:

عدد المتغيبين بدون عذر: 02

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

المدة الزمنية : 10 ساعات ونصف

ورقة إثبات الحضور

الإسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رشاد البقالي الطاهري	الاتحاد المشتركي	
عبد الصمد رحيم	فريق العدالة والتنمية	
حنيفة الزومي	الاستقلال	
عبد الله بوانو	العدالة والتنمية	
أبو بكر الحبيد	الاتحاد الاشتراكي	
حميد كوسكوس	الحركي الشعبي	
محسن أدحي	التجمع الوطني للأحرار	
عائشة ايتعلا	الدستورية الوحدة والحياد	
نوال طوطن	كدش	

الهاتف : 05 37 21 83 33/18 - الفاكس : 05 37 72 80 52 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات و السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع : الثلاثاء 9مارس 2021 بعد انتهاء الجلسة العامة.

موضوع الاجتماع: دراسة مشاريع القوانين التنظيمية التالية:1-مشروع قانون تنظيمي رقم 04.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب،2-مشروع قانون تنظيمي رقم 05.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين،3- مشروع قانون تنظيمي رقم 06.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.4- مشروع قانون تنظيمي رقم 07.21 يقضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

الولاية التشريعية : 2015-2021

السنة التشريعية : 2020-2021

الدورة : الفترة الفاصلة بين دورة أكتوبر2020ودورة أبريل 2021- الدورة الاستثنائية

اجتماع رقم : .

الساعة : من: 14h30 إلى 18h

عدد الحاضرين في اللجنة : 16

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 16

عدد المتغيبين بعذر: –

عدد المتغيبين بدون عذر: 00

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

المدة الزمنية : 10 ساعات وثلث

ورقة إثبات الحضور

الإسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
فاطمة الزهراء العياوي	فريق الأحرار المغربيين للشغل	حاضرة عن بعد
عبد القادر سلامة	فريق التجمع الوطني للأحرار	حاضر عن بعد
سعيد السعدوني	فريق العدالة والتنمية	حاضر عن بعد

الهاتف : 18/33 21 83 37 05 - الفاكس : 52 80 72 37 05 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع : الخميس 11 مارس 2021 على الساعة الرابعة بعد الزوال.

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشاريع القوانين التنظيمية التالية: رقم 04.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، رقم 05.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، تنظيمي رقم 06.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، رقم 07.21 يقضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

الولاية التشريعية : 2015-2021

السنة التشريعية : 2020-2021

الدورة : الفترة الفاصلة بين دورة أكتوبر2020ودورة أبريل 2021- الدورة الاستثنائية

اجتماع رقم :.

الساعة : من: 16 h 00 إلى 19 h

عدد الحاضرين في اللجنة : 14

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 19

عدد المتغيبين بعذر:

عدد المتغيبين بدون عذر: 1

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

المدة الزمنية : ثلاث ساعات

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

	الإسم والمهمة	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
	السيد أحمد شد الرئيس	الفريق الحركي	
	السيد البشير العبدلاوي الخليفة الأول	فريق العدالة والتنمية	
	السيد الحسن سليغوة الخليفة الثاني	الفريق الاستقلالي	
	السيدة وفاء القاضي الخليفة الثالثة	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
	السيد المختار صواب الخليفة الرابع	الفريق الاشتراكي	
	السيد محمود عرشان الخليفة الخامس	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

الهاتف : 18/33 21 83 37 05 - الفاكس : 52 80 72 37 05 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارون

- تاريخ انعقاد الاجتماع: الخميس 11 مارس 2021 على الساعة الرابعة بعدالزوال.

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشاريع القوانين التنظيمية . التالية: رقم 04.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، رقم 05.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، تنظيمي رقم 06.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، رقم 07.21 يقضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

الولاية التشريعية : 2015-2021

السنة التشريعية : 2020-2021

الدورة : الفترة الفاصلة بين دورة أكتوبر2020ودورة أبريل 2021 – الدورة الاستثنائية

اجتماع رقم : .

الساعة : من: 16h إلى 19h30

عدد الحاضرين في اللجنة : 14

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 09

عدد المتغيبين بعذر:

عدد المتغيبين بدون عذر: 01

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

المدة الزمنية : ثلاث ساعات

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

	السيد الطيب البقالي الخليفة السادس	الفريق الحركي	
	السيد محمد أبا حنيني الأمين	فريق التجمع الوطني للأحرار	
	السيد المبارك الصادي مساعد الأمين	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
	المقرر محمد مكنيف	فريق الاصالة والمعاصرة	
	السيد عبد الكريم مهدي مساعد المقرر	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	

الهاتف : 18/33 83 21 37 05 - الفاكس : 52 80 72 37 05 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع : الخميس 11 مارس 2021 على الساعة الرابعة بعدالزوال.

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشاريع القوانين التنظيمية التالية: رقم 04.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، رقم 05.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، تنظيمي رقم 06.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، رقم 07.21 يقضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

الولاية التشريعية : 2015-2021
عدد الحاضرين في اللجنة : ١٨
السنة التشريعية : 2020-2021
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: ١٩
الدورة : الفترة الفاصلة بين دورة أكتوبر2020ودورة أبريل 2021- الدورة الاستثنائية
عدد المتغيبين بعذر:
اجتماع رقم :
عدد المتغيبين بدون عذر: ١
الساعة : من: ١٥ سا إلى ١٨ سا
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :
المدة الزمنية : ثلاث ساعات

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

	السيد محمد سالم بنمسعود	الفريق الاستقلالي	
	السيد النعم ميارة	الفريق الاستقلالي	
	محمد العزري	الفريق الاستقلالي	
	السيد المصطفى الخلفيوي	فريق الأصالة والمعاصرة	
	السيد عبد الكريم الهمس	فريق الأصالة والمعاصرة	
	السيد الحو المربوح	فريق الأصالة والمعاصرة	
	السيد عبدالسلام سي كوري	فريق العدالة والتنمية	
	السيد مولود السقوقع	الفريق الاشتراكي	
	السيد رشيد المنياري		

الهاتف : 05 37 21 83 33/18 - الفاكس : 05 37 72 80 52 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات و السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع : الخميس 11 مارس 2021 على الساعة الرابعة بعد الزوال.

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشاريع القوانين التنظيمية التالية: رقم 04.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، رقم 05.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، تنظيمي رقم 06.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، رقم 07.21 يقضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

الولاية التشريعية : 2015-2021

السنة التشريعية : 2020-2021

الدورة : الفترة الفاصلة بين دورة أكتوبر2020ودورة أبريل 2021- الدورة الاستثنائية

اجتماع رقم :-

الساعة : من: ١٢ سا ٣٠ د الى ١٩ سا

عدد الحاضرين في اللجنة : ١٦

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: ١٩

عدد المتغيبين بعذر:

عدد المتغيبين بدون عذر: ٨

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

المدة الزمنية : ٦ سا ٣٠ د

ورقة إثبات الحضور

الإسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
عادل البركات	الأحالة والمعاصرة	
عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي للوحدة والمعاصرة	
حال مكاوي	// // // //	
محمد عنزي	// // // //	
النعم ميارة	// // // //	
محمد سالم بوسعود	// // // //	
حال المكا		
مصطفى سفياني	الفريق الحركي	
امبارك حمية	الفريق الحركي	
الحسامي محمد فؤاد القادري	الفريق الاستقلالي	

الهاتف 18/ 05 37 21 83 33 - الفاكس : 05 37 72 80 52 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

ورقة إثبات حضور السيدات و السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع : الخميس 11 مارس 2021 على الساعة الرابعة بعد الزوال.

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشاريع القوانين التنظيمية التالية: رقم 04.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، رقم 05.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، تنظيمي رقم 06.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، رقم 07.21 يقضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

الولاية التشريعية : 2015-2021
السنة التشريعية : 2020-2021
الدورة : الفترة الفاصلة بين دورة أكتوبر 2020 ودورة أبريل 2021- الدورة الاستثنائية
اجتماع رقم :.
الساعة : من: ١٩ سا إلى ١٩ سا

عدد الحاضرين في اللجنة : ١٦
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: ١٩
عدد المتغيبين بعذر:
عدد المتغيبين بدون عذر: ٨
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :
المدة الزمنية : ثلاث ساعات

ورقة إثبات الحضور

الإسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
عبد الحميد أجميرة	الفريق الاستقلالي	
حسيان عبد الحق	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
رجاء الكساب	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
كريم مكنيس	الفريق الاستقلالي	
صابر الساعي	الفريق الحركي	
محمد البكوري	التجمع الوطني للأحرار	
نرجا لحرش	الكنفدرالية الديمقراطية للشغل	
أحمد تويزي	P.A.M	
عبد الحميد فاتحي	الفريق الاستقلالي	
العربي المحرشي	فريق الأصالة والمعاصرة	

الهاتف : 05 37 21 83 33/18 - الفاكس : 05 37 72 80 52 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات و السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع : الخميس 11 مارس 2021 على الساعة الرابعة بعد الزوال.

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشاريع القوانين التنظيمية التالية: رقم 04.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، رقم 05.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، تنظيمي رقم 06.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، رقم 07.21 يقضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

الولاية التشريعية : 2015-2021

السنة التشريعية : 2020-2021

الدورة : الفترة الفاصلة بين دورة أكتوبر2020ودورة أبريل 2021- الدورة الاستثنائية

اجتماع رقم : .

الساعة : من: ١٩ الى ١٩

عدد الحاضرين في اللجنة : ١٤

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: ١٣

عدد المتغيبين بعذر: ١

عدد المتغيبين بدون عذر: ١

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

المدة الزمنية :

ورقة إثبات الحضور

الإسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
٢ادريس عبدالرحمان	الحركة الشعبية	
خديجة الزومي	٢١ استقلال	

الهاتف : 05 37 21 83 33/18 - الفاكس : 05 37 72 80 52 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com